نول حاشية شيخ خبازي على المغني

فايدة في الرضاع

اربع في الرضاع هن حلال ... واذا انتسبن هن حرام

جدة ابن واخته ثم ام ... لابيه وحافدة والسلام

(٨٤٤) خصوصي (٦٠٢٨) عمومي

درو
٢٢

هذا كتاب حاشية

شرح تحرير تنقيح اللباب

جمع الشيخ محمد الحجازي

الشافعي من شراح

الأصل

وحسبنا

الله تعالى

وكفى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله
وصحبه اجمعين **وبعد** فهذه بعض حواشي جمعها الشيخ
العالم العلامة العمدة الشيخ محمد الحجازي الغزولي من شرح
تنقيح اللباب للشيخ الامام العالم العلامة العمدة الفهامة شيخ
الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله وقد ذكرما قاله في التحرير
عند قوله وقد ذكرت في شرح الاصل بعض الفوايد والله اسال ان
يوفقنا للصواب **قال** الشارح وجملة الحمد خبرية لفظا
انشائية معنا والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سوا جعلت ال فيه
للاستغراق ام للجنس ام للعهد كما بينته في شرح البهجة والحمد اي
اللفظي الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل فخرج باللسان الحمد النفسي
وبالاختياري الحمد المدح فانه يعم الاختياري وغيره نقول مدحت
اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وعلى جهة التبجيل متناول للظاهر
والباطن اذ لو تجرد الثنا على الجميل عن مطابقة الاعتقاد
او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا بل تهكما او تمليحا والشكر
فعل ينبي عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر وغيره
سوا كان باللسان او بالجنان ام بالاركان فمورد الحمد اللسان
وحده ومتعلقه النعمة وغيرها ومورد الشكر اللسان وغيره
ومتعلقه النعمة وحدها فالحمد اعم متعلقا واخص موردا
والشكر عكسه ومن ثم تحقق تصادقهما في الثنا باللسان في

مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الثنا
باللسان على العلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على صدق
الثنا بالجنان على الاحسان **قوله** المصنف والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد الخلق يوم الحشر **قال** الشارح
يقال رجل محمد اذا كثرت خصاله المحمودة فسمي نبينا محمدا بالهام
من الله تعالى لما علم من خصاله المحمودة سيد الخلق يوم
الحشر اي حشر الاجساد وهو جمع الاجزا المتفرقة على ما كانت
عليه واعادة التاليف المخصوص بعينها ونص على زمانه
صلى الله عليه وسلم يوم الحشر اظهارا لعظمته اسمه فعلم من
كلامه انه صلى الله عليه وسلم افضل الخلق مطلقا واما قوله لا تفضلوا
بين الانبيا وقوله لا تفضلوني على يونس ونحوهما فاجيب عنهما
بانه نهي عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم فان ذلك
كفر وعن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لا في ذوات
الانبيا المتفاوتين بالخصايص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على
بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وبانه نهي قبل
علمه انه افضل الخلق ولهذا لما علم قال انا سيد ولد ادم او انه
نهي تادبا وتواضعا او لئلا يؤدي الى الخصومة **قوله** في
شرح الاصل وعلى اله واصحابه جمع صحب وصحب اسم جمع
لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الاخفش وبه جزم الجوهري
والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما واعترض عليه بصدقه
على من مات مرتدا مع انه لا يسما صحابيا **واجيب** بانه كان يسماه

صدق صح

مقابلة

قبل الردة وذلك كاف في صحة التعريف من زاد فيه ومات مسلما
لاخراج من ذكر اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد موته وعليه
مشيت في غير هذا الكتاب واما قول الفقهاء قال اصحابنا الشافعي
واصحابنا فمجاز سائغ للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض
كالصاحب حقيقة انتهى حاشية **قوله** واجيب
المجيب هو الشيخ المحلي في شرح جمع الجوامع وعبارته ويجاب
بانه كان يسمى قبل الردة ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط
فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذلك لم يحترز في تعريف المؤمن
عن الردة العارضة لبعض افراده ومن زاد من متأخري المحدثين
كالعراقي في التعريف ومات مؤمنا للاحتراز عمن ذكر اراد تعريف
من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى
الشخص صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك احد وان كان ما اراده
ليس من شان التعريف انتهى وقد تعقب هذا الجواب الشيخ كمال
الدين في حاشيته على الشرح المذكور فقال **قوله**
ويجاب بانه كان يسمى قبل الردة ويكفي ذلك في صحة التعريف
فيه نظر اذ لا يخفى ان قصد الذين عرفوا الصحابي انما هو
تمييز من يسمى صحابيا عن غيره من الرواة حين انقسام الرواة
الى صحابي وتابعي وغيرهما ليثبت له خاصة الصحابي من كونه
عدلا بتعديل الله لا يبحث عن عدالته وذلك بعض انقراض عصر
الصحابة لمن مات مرتدا ليس صحابيا عندهم اذ قد حبط عمله
وانتفت صحبته بمصيره عدوا لله ولرسوله **قوله** اراد تعريف

من

من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا ارادة ذلك
هي اللائق بتقسيم الرواة كما عرفلا بد من زيادة قيد الموت
على الاسلام **قوله** والا لزمه الى اخره يقال عليه يكفي
في لزوم ما ذكره ارادة تعريف من يسمى صحابيا بعد موته
وان لم تنقرض الصحابة وانت اذا حققت ما سبق في العقائد
من **قول** السعد بن كتبه في الاول بعيدا والشيخ عكسه
علمت ان ثبوت اسم الصحابي في الحياة على ما هو مقصود التعريف
من اثبات شرف الصحبة مشروط بالوفاة على الاسلام وظهر لك
ان الحق التزام ان الشخص لا يسمى صحابيا بهذا الاعتبار الا اذا
علم موته على الاسلام غير ان موته على الاسلام قد يعلم قبل
وقوعه باخبار الصادق عليه السلام كما في المبشرين بالجنة
وقد يعلم بعد وقوعه باستصحاب حكم الاسلام حيث لم يطرا
امانيا فيه انتهى كلام الشيخ كمال الدين وحينئذ فالتحقيق
ما سلكه شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة انتهى الفقه
لغة الفهم وقيل فهم ما دق واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه
افعال المكلفين من حيث تعلق الاحكام المذكورة بها **قال**
الشارح **كتاب الطهارة** الكتاب مصدر
كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا وهو لغة الضم ومنه كتيبة
الخيل لاجتماعها فسمي كتابا بالضم حروفه وسائله بعضها الى بعض
ويطلق على اسم المفعول وعلى اسم الفاعل فيصح كما قال شيخنا

شيخ الاسلام ابو عبد الله القاياتي انه يكون على اصله مصدرا
بمعنى الضم لكنه ضم خاص كما عرف وان يكون بمعنى اسم المفعول
اي المكتوب وبمعنى اسم الفاعل اي الجامع للطهارة قال
والكتاب اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من كتب العلم مشتملة على فصول والفصل
اسم لجملة مختصة من ابواب العلم مشتملة على مسايل فالكتاب
كالجنس الجامع لابواب جامعة لفصول جامعة لمسايل فالابواب
انواعه والفصول اصنافه والمسايل اشخاصه قال في
التحرير فالما المطلق ما يسمى ماء بلا قيد قال في شرح الاصل
وهو احسن الوجهين في ضبط الما المطلق وثانيهما انه الباقي
على اوصاف خلقته وصحح النووي الاول ونقله عن النص قال
وغلطوا قايل الثاني بانه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه
عنه او بمكث او تراب او نحو ذلك انتهى وما غلط به الثاني يغلط
به الاول كما فعل الاسنوي وكان الغلط اجرى على ما في الرافعي
من ان الغلط به ما نقل اي وان اشتبه لتغيره في الصورة
التغير الكثير بمستغنى عنه وفيه نظر ومن ثم اجاب شيخنا ابو عبد الله
القاياتي كالزركشي عن ايراد ذلك على الاول بانه ليس
بمطلق لكن جوز التطهير به تسهيلا على العباد في مثله وهذا
الجواب ياتي مثله في ايراد ذلك على الثاني ايضا
واورد عليهما معا الما المتنجس بوصول النجاسة والمستعمل

وجوابه

وجوابه انهما مستثنيان وما خرج استثناء لا يرد نقضا
على ان ايرادهما على الثاني ممنوع فان الما لم يبق
على وصف خلقته قال ويستثنى من كلامه
اي الاصل ميتة ونجس لا يدركه طرف وحيوان غير آدمي على
منفذه نجاسة واليسير من دخان النجاسة ومن الشعر النجس
فلا ينجس مايعا وقعت فيه لمشقة الاحتراز عنها والاولى
بالاستثنا في الطاهر الما المستعمل سوا قلنا بما صححه الرافعي
انه مطلق منع من استعماله تعبدا ام بما صححه النووي
انه غير مطلق ويستثنى من مفهوم المتغير بما لا يستغنى
عنه المتغير بمجاور كعود ودهن ولو مطيبين والمتغير بتراب
او ملح مائي وان طرحا او بورق بحر سفنت منتن
لان التغير بمجاور بروح كتغير الما بجيفة بقربه فلا
يضر والتراب موافق للما في الطهورية نعم ان تغير به
الما حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا سلبها كما في الشرح الصغير
للرافعي والملح المائي منعقد من الما كالجمد بخلاف الجبلي
والورق المنتثر والمجاور وما يتميز في راي العين والخليط
بخلافه قال في التحرير والقلتان خمسماية
رطل بغدادي تقريبا قال في الشرح الاصل القلتان بالمساحة
في الموضع المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور
كالبير ذراعان طولا وذراع عرضا ذكره القاضي عن المهندسين

وجري عليه العجلي وغيره والمراد بالذراع ذراع الادمي
المذكور في قصر الصلاة وفي الطول المذكور العمق وبالعرض
فيه ما بين حايطي البير من كل الجوانب وقد بسط الكلام على
ذلك في شرح الروض والرطل على ما رجحه الرافعي ماية وثلاثون
درهما وعلى ما رجحه النووي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم حاشية المقصود بالقلتين بالمساحة الفان وثمانية
قيراط في البير وغيرها انتهى قال الشارح لو وقع في الما
نجاسة وشك هل هو قلتان ام لا فقد جزم الماوردي واخرون
بانه نجس لتحقق النجاسة وللامام فيه احتمالان اظهرهما عنده
هذا والثاني طاهر وذكر ذلك النووي قال والمختار بل
الصواب الجزم بطهارته لانها الاصل وبنجسه الشكوك
فيه ولا يلزم من النجاسة التنجيس وفي الخبر الصحيح الما طهور
لا ينجسه شي فلا نخرج من هذا العموم الا ما تحققناه انتهى

باب الوضوء هو فرض على المحدث وسنة
لتجديده بعد صلاة الي اخره قال في شرح الاصل
وللوقوف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروة ومن فصد
وحجامة وقي وقهقهة مصل واكل لحم جزور ومن كل نوم
او لمس او مس اختلف في النقض به وقلنا لا ينتقض ومن
قص الشارب ونقل الاذرعي في الغنية عن الاصحاب
استحبابه من انشاد الشعر انتهى قال وفروض النية
شرح اصل والكلام على النية من سبعة اوجه حقيقتها وحكمها

ومحلها

ومحلها والمقصود بها وشرطها ووقتها وكيفيتها فحقيقتها
لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله وحكمها
الوجوب كما علم ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة
عن العادة او تمييز رتبتها وشرطها ان لا ياتي بما ينافيها
ووقتها اول الفروض الي ان قال نعم ان انغسل
مع المضمضة والاستنشاق جزء من الوجه بنية
الوجه صح وكذا بغير نية على الصحيح وعلى هذا يجب
اعادة الجزء مع الوجه على الاصح ذكره في
الروضة قال في الحاوي بعد ذلك
تنبيه تصحيح النية يقتضي الاعتداد بالمغسول والا
فيؤدي الي الاكتفا بنية لم تقارب غسلا مفروضا فثبت
ان صحة النية والاعتداد بذلك الجزء عن الوجه
متلازمان وقد صرح المتولي عن القاضي بصحة ذلك وكذلك
ابن الرفعة في الكفاية انتهى قال في سننه
ومسح الراس حاشية لو مسح جميع راسه هل يقع
جميعه فرضا ام الفرض ما يقع عليه الاسم قال
في الروضة في ركن القيام الي الصلاة بعد قوله والتطويل
في القيام افضل ثم في السجود ثم في الركوع واذا طول
الثلاثة وقع الزايد واجبا ومثله مسح جميع الراس وبعير
اخرج في الزكاة عن خمس وبدنة ضحي بها بدلا عن شاة
منذورة قال الحجازي تنبيه فيه تصحيح في باب الوضوء

من شرح المهذب والتحقيق ان الزيادة تقع نفلا دبدا جاب في
باب الاضحية وقال في باب الوما الاصح ان الفرض سبع البدنة
وفي باب النذر من شرح المهذب الاصح وقع سبعها واجبا والباقي
تطوعا ثم ذكر هذه النظائر كلها في كتاب الزكاة من الشرح المذكور
وصحح ان الزائد في بعير الزكاة فرض وان الزائد في باقي الصور نفل
وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيح هذا التفصيل وكلام الشرح
والروضة هناك ربما يفهمه انتهى قوله شرح اصل قال والواو
يسقط الترتيب لانه اذا اغتسل جنب جميع بدنه الا اعضاء
من اعضائه صوبه كرجليه ثم احدث فانه لا يرتب فيه للحدث
فيغسله عن الجنابة مقدما ومؤخرا ومتوسطا ويقال وضوء
خال من غسل الرجلين مع كشفهما مع عدم العذر وهذه
صورته انتهى قوله وادخال مسبحته في صماخيه
قال في شرح الاصل بكسر الصاد ويقال السماخ بالسين
والاحب في كيفية مسح الاذنين كما قال الرافعي ان يدخل مسبحتيه
في صماخي اذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه مبلولتين بالاذنين استظهارا وهذه نقلها
في المجموع عن الامام والغزالي وجماعات ثم نقل عن اخرين
انه يمسح بالابهام ظاهر الاذن وبالمسبحة باطنها ويمر راس
الاصبع في معاطف الاذن ويدخل الخنصر في صماخيه والمراد
من الاولى ان يمسح براس مسبحته صماخيه وبباطن انملتيهما
باطن الاذنين ومعاطفهما فاندفع ما قيل انها لا تناسب

سنيه

سنيه مسح الصماخين بما جديد ومحل مسح ذلك بعد مسح
الراس قوله فلو لم يؤخره عنه لم يحصل على الصحيح ومن شروط
الوضوء عدم الصارف فلو نوى في اثناء وضوءه تنظيفا وهو
غافل عن نية الوضوء انصرف فيما بقي وعد منها تحقق المقتضي فلو
شك هل احدث فتوضأ احتياطا ثم بان حدثه لم يصح منه وفيه
نظر لان عدم صحة ذلك انما هو التردد في النية بلا ضرورة
كما ذكره ائمتنا لا لعدم تحقق المقتضي والا لمنع ان يصح وضوء الاحتياط
وان لم يبين الحدث ولا الوضوء المجدد ان اراد بالمقتضي الحدث وان
اراد اعم منه حتى يقال المقتضي للوضوء المجدد متحقق وهو الصلاة
التي صلاها بالوضوء الاول فيقول والمقتضي لوضوء الاحتياط متحقق
وهو الشك في الحدث انتهى باب الاحداث هي خروج غير منيه الخ
قال في شرح الاصل ويحمل كلام المصنف الخارج من قبلي المشكل
لخروجه منهما سبب للحدث بخلاف خروجه من احدهما لعدم تحقق كونه
احد السبيلين قال وقولي من احد السبيلين اولى من قوله من
السبيلين انتهى واولى من قولهما مع التعبير كثير بالقبل والدبر لان
للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه لو خلق
للرجل ذكران فبال منهما او لامراة فرجان فبالت منهما وحاضت منهما
حصل الحدث بالخروج من كل منهما فان بال او بالت وحاضت
من احدهما فقط اختص الحكم به نقل ذلك في المجموع ولو بالت
المراة من احدهما وحاضت من الاخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما
وظاهر ان ذلك في الذكرين والفرجين الاصليين انتهى ولا يوجب

خروج المني الحدث لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه
فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الاحدين لكونه
زنا المحصن لم يوجب ادناهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس
مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه
بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه فلو خرج
منه مني غيره كصغيره او بالغ لم تنقض وطرها او منيه الذي ادخله
في فرج نفسه احدث قطعا انتهى قال في التنقيح ولا يحتاج
لاستثنا صاحب الحدث الدايم كمن به سلس بول بان بقا الخروج بوله
لا يوجب حدثه فانه محدث لكن عفي عنه للضرورة انتهى قوله
او ثقب تحت معدة قال في شرح الاصل وحيث قلنا بالنقض
في المنفتح فليس له حكم الاصلي من ايجاب الوضوء بمسه والغسل
بالايلاج فيه والايلاج فيه ووجوب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة
وايجاب الاستنجا فيه بالحجر لانه ليس بفرج ولا من العورة وخروجه
عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجا عن القياس فلا يتعدى
محله الاصلي قال في المجموع وفي ايجاب الوضوء بالنوم مع الصاقه
بالارض وجهان في الحاوي والبحر اصحهما لا لانا الاصلي فاحكامه
باقية قوله وعليه عن عمل العقل عزيزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات انتهى ولو شك هل نام او لا لانه علي وضوبه انتهى
قوله لا بنوم ممكن مقعده شرح اصل ولا تمكين لمن نام محتبيا
ولو هزيل بحيث لا تنطبق الياه علي مقره علي ما نقله في الشرح
الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل فيه في المجموع

عن

عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن وصححه في
الروضة والتحقيق نظرا الي انه متمكن بحسب قدرته
ولو نام جالسا فزالت الياه واحداهما عن الارض فان زالت
قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده او معه او لم يدر ايهما
سبق فلا لان الاصل الطهر وسواء تعتمد يده علي الارض ام لا وكان
من خصايص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه
بالنوم مضطجعا للاخبار الصحيحة منها خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلي ولم يتوضا
وقال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فان قيل هذا يخالف
للخبر الصحيح انه نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت
الشمس ولو كان عيني نايم القلب لما ترك صلاة الصبح حتى
طلعت اجيب بوجهين احدهما ان القلب يقظان يحس بالحدث
وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر
والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك
بالعين وهي نايمة ثانيهما انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان
احدهما ينام قلبه وعيناه والثاني عينه دون قلبه وكان نوم الوادي
من النوع الاول انتهى قوله ومس فرج ادمي الي اخره شرح اصل
وخرج بالفرج غيره كالانثيين والاليين والعانة انتهى ولو مس
من الاقلف ما يقطع في الختان انتقض بلا خلاف بخلاف ما اذا مس منفصلا
لانه بيس من الذكر لا يقع عليه اسم الذكر ذكره في المجموع عن الماوردي
واقره حاشية قال العراقي في شرح البهجة والمراد بالناقض مع الابانة

الذكر اما فرج المراة المبان فلا يتعرضوا له والظاهر في المهمات عدم النقض لانها جلدة لا تتميز بحيث يطلق عليها فرجا انتهى

باب الغسل

ويعرف المني بتدفقه اولذة بخروجه او ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا على اي لون كان والواحر كدم وسمي منيا لانه يمني اي يصب بنا الدامي ومني تخففا ومني مثقلا **قال** ومن عصي بالنجاسة بان تضمخ بها وجب ازالتها فورا والا فلا قاله في الروضة قال الاسنوي واما القاضي بحثنا به كالزاني فيحتمل الحاقه بالعاصي بالنجاسة والمتجه خلافه لان ما عصي به من النجاسة متلبس به بخلافه في الجنابة ثم هل الموجب لازالة النجاسة ملابستها او دخل الوقت او هما معا والملابسة والقيام الي الصلاة فيتجه الحاقه في ذلك بالحدث انتهى **فرعان** من المجموع لو خرج الدم من قبلي المشكل او من احدهما لم يلزمه غسل وان كان بصفة دم الحيض لجواز انه رجل وهذا دم فساد ولو خرج المني من قبليه لزمه الغسل او من احدهما فطريقان احدهما يلزمه والثاني على وجهين انتهى **وينبغي** بنا الوجهين على الخلاف في الخروج من غير المعتاد انتهى **قال** وفروض النية **حاشيه** لو نوي في الغسل رفع الحدث الاصغر متعمدا لم يصح غسله على الاصح وان غلط فظن حدثه الاصغر لم ترتفع الجنابة عن غير اعضا الوضوء وفي اعضا الوضوء وجهان احدها لا يرتفع واصحهما يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين دون الراس على الاصح كما قاله في اصل الروضة **قوله** في شرح الاصل ويسلخ باطن

[illegible] وجهين نواصل

العقد التي على الشعرات على الاصح **قال** في المجموع لانها في معني الاصبع الملتحمة ولان الما يبل علها وقيل يجب قطعها اذ لا ضرر بخلاف الاصبع الملتحمة ولا يجب بتقها بل ولا يسن غسل داخل العين ولا غسل نحو بثره فيها كما في الوضوء **حاشية** من الحصني الراجح عند الرافعي انه يباح بباطن العقد للتعسر والراجح عند النووي انه لا يعفي عنه لانه يمكن قطعها بلا ضرر **قال** وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور انتهى شرح اصل **فرع** قال الجويني في فروقه ونقله عنه في المجموع لو كان به جراحه وانفتح فمها وانقطع دمها واكن ايصال الما الي ما بنا هد وجب ايصال الما اليه في الغسل والوضوء بخلاف الفم والانف لانهما على الاستبطان الاول وانما يفتح الفم لنوع اربه بخلاف محل الجراحة فانه كان في الاصل باطنا ثم صار ظاهرا فاشبه محل الافتضاض ثم ان كان للجراحة في اللحم غور فلا يلزمه بجاودة ما ظهر منها بالما الي ما بطن كما في محل الافتضاض واذا اندملت الجراحة والتأمت سقط ذلك كما لو عادت البكارة بعد الافتضاض ضراباذا كان بباطن الجراحه دم وتعذر ازالته وخشي زيادة سرايتها الي العضو او التلف فلا يلزمه ايصال الما الي باطنها ويلزمه قضا الصلاة اذا اندمل عند الشافعي دون المزني وظاهر ان الواو في قوله وخشي بمعني او انتهى **قال** في شرح الاصل تسن الاصل المضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء فان ترك الثلاثه سن استينافها اكد من استينافه لان الما

قد وصل الي موضعه دون موضعها ذكر ذلك في المجموع ومن سننه
ان يغتسل بصاع للاتباع كما في مسلم قال ابن عبد السلام هذا
والمد في الوضوء لمن يشبه جسده جسد النبي صلى الله عليه وسلم والا اعتبر
بالنسبة زيادة ونقصا وليتعهد ومع الصماخ وينبغي للمراة غير
المحرمة ولو بكرا ان اغتسلت من حيض او نفاس او تتطيب بان تاخذ
قطنة تجعل عليها مسكا فان لم تفعل فطيبا وتدخلها فرجها بعد الغسل
تطيبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره
تكراما كما في انتهى قال في شرح الاصل وشروطه الي فلا يصح غسل
الكافر لما مر في الوضوء حتى لو كان جنبا لزمه الغسل اذا اسلم
بخلاف الصوم والصلاة لا يلزمه قضاؤهما وفرق بان ايجاب الغسل
عليه ليس مواخذة له بما وجب في الكفر بل بما هو حاصل في الاسلام
وهو كونه جنبا وبانه لا مشقة فيه بخلاف قضا الصوم والصلاة
قوله الا في كتابية الي اخره قال في شرح الاصل وصحح النووي
في شرح الوسيط والتحقيق وجوب نيتها قال وبه قطع المتولي وجزم
في الروضة كاصلها في باب النكاح بعدم وجوبها لعدم صحتها
منها فاغتفر تركها للضرورة كما في المسلمة المجنونة وجرى عليه
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهم
قال ابن الصباغ وغيره بعد قولهم ينبغي صحة غسلها بلا نية للضرورة
وينبغي عدم صحته ان لم تنو لانه للحيض كالمسلمة وكالذمي اذا ظاهر
واعتق ولم ينو عن الظهار لا يجزيه وان نوى عند اجزاه وبكل حال
يلزمها اعادته في الاسلام لزوال الضرورة فيحرم الوطي وغيره

حتى

حتى تعيده خلافا للقفال حيث افتى بحل الوطي قبل الاعاده كما
لو طهرت المسلمة من الحيض فتيممت وصلت ثم حضرت صلاة
اخرى فانه يجوز وطيها وان لم تصل بذلك التيمم وهذا مردود
فانها تصلي به غايته انها لا تصلي به فرضا انتهى قال
ولو امتنعت منه المسلمة والذمية فغسلهما قهرا احلت له ولزمتها
الاعادة على الاصح وقيل قطعا في المسلمة لانها تركت النية وهي
من اهلها وصوبه في التحقيق وشمل في ايجاب النية على مغسلها الخلاف
السابق ايضا اولي بعدم وجوبها انتهى فرع قال
في المجموع هل يجب على السيد ان يشتري لمملوكه ما الوضو والغسل
من حيض وجنابة وجهان احدهما نعم كزكاة فطرته والثاني
لا لان للطهر بدلا وهو التيمم فينتقل اليه كما لو اذن له في الحج متمتعا
لا يلزم السيد الهدي بل ينتقل المملوك الي الصوم بخلاف الفطرة
لا بدل لها والاول عندي اصح لانه من مؤن المملوك وهي على سيده
انتهى قوله ويحرم بالجنابة الي اخره قال في شرح
الاصل واعلم انهم صرحوا بان الكافر لا يمنع القراة اذا رجي
اسلامه ولم يكن معاندا وقضيته انه لا يمنع منها وان كان جنبا بما
وهو قياس ما سياتي في لبثه في المسجد ولا اشكال في التحقيق
والمجموع من منعه مس المصحف اذ لا يلزم من منع المس منع القراة بدليل
انه يحرم على المحدث المس دون القراة قال ويجوز لذي
الجنب قراة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صحح
النووي لانه قادر وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعا فينتقل الي الاذكار

انتهي قال ويحل له حمل المصحف عند الخوف عليه من حرق او غرق او تنجس او وقوعه بيد كافر بل يجب ذلك صيانة له ذكره ذلك في المجموع وغيره انتهي قال ثم ما حرم علي الجنب حرم علي المحدث الا قراءة القران والمكث بالمسجد ولا يمنع المحدث الصغير المتعلم المميز من مس المصحف واللوح وحملهما قال النووي في فتاويه سوا كان محدثا او جنبا وجري عليه ابن العماد وكان الاسنوي لم يطلع عليه فقال لم اجد تصريحا في حال جنابته والقياس المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ وما قاله اوجه فرع روي ابو داود والنسائي باسناد جيد عن علي رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب قال الخطابي المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب ولا غيره قال وقيل لم يرد الجنب جنبا اخر الاغتسال الي حضور الصلاة بل جنبا يتهاونون بالغسل ويتخذ تركه عادة لان النبي صلي الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف علي نسائه بغسل واحد قال واما الكلب فهو المقتني لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار واما الصورة فهي كل مصور من ذوات الارواح سوا كان علي جدار او سقف او ثوب قال في المجموع وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل قوله والاغسال المسنونة الي اخره قال في شرح الاصل ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان كما قاله الحليمي

ولدخول

ولدخول المدينة كما قاله الخفاف ولزيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم كما جزم به البلقيني فان اراد دخول المدينة فلا تتعدد ويؤخذ من الاثر الذي قدمته عن البيهقي انه يسن لنتف الابط

باب التيمم

قوله وجمع بينه وبين طهر الي اخره قال في شرح الاصل هذا فيما يصلح للغسل اما ما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر علي اذابته فلا يجب استعماله في الراس علي المذهب حذرا من جواز التيمم عن الوجه واليدين مع وجود ما يجب استعماله فيقتصر علي التيمم وقيل لا فرق فيتيمم اولا عن الوجه واليدين ثم يمسح به راسه ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا المسح في صحة التيمم عن الوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما فوجوده بالنسبة اليهما كالعدم قال في المجموع وهذا اقوي في الدليل لانه واجد والمحذور الذي قاله الاول يزول بما ذكر انتهي قوله وسننه الي اخره قال في شرح الاصل وان يمسح احد الراحتين بالاخري بعد الفراغ وان يمسح العضد لاطالة التحجيل وقياسه باطالة الغرة وان لا يرفع اليد عن الممسوح حتي يتمه للخروج من الخلاف الاتي بيانه وان ينزع خاتمه في الاولي ويجب في الثانية وان يضع في مسح اليد اصابع اليسري سوي الابهام علي ظهور اصابع اليمني سوي الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمني عن مسبحة اليسري ويمرها علي ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الي حرف الذراع ويمرها علي المرفق ثم يدير بطن كفه الي بطن الذراع ويمرها عليه رافعا

وقف الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم البرماوي

ابهاميه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم
يفعل باليسرى كذلك قال في الروضة ينبغي استحباب
الشهادتين بعده قال العراقيون ويسقط فرض الراحتين
وما بين الاصابع حين ضربهما قالوا فان قيل فقد صار التراب
مستعملا في الكف بمسح يد الذراعين لا يجوز نقل الما الذي غسلت
به احدى اليدين الى الاخرى فالجواب بوجهين احدهما
ان اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال الا بالانفصال
والما ينفصل بخلاف التراب الثاني ان المتيمم يحتاج الى
ذلك اذ لا يمكنه اتمام الذراع بكفيها بل يفتقر الى الكف الاخرى
فصار كنقل الما من بعض العضو الى بعضه ذكر ذلك كله في المجموع
قال الاسنوي الجواب الاول يقتضي ان انتقال
الما من احدى اليدين الى الاخرى مع الاتصال لا يصير مستعملا
ويدل عليه كيفية غسل اليدين عند القيام من النوم بتيقن
طهرها انتهى **باب النجاسة وازالتها** قال
في شرح الاصل هي لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
مطلقا حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها الحرمة هي التعظيم
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بمطلقا ما
يحرم كثيره لا قليله لبعض النبات السمي ودخل بحالة الاختيار
الميتة ونحوها فانه يباح تناولها حالة الضرورة مع نجاستها
وبسهولة التمييز دود الميت في الفاكهة ونحوها فانه يباح تناوله
عند عسر تمييزه مع نجاسته وخرج بعدم حرمتها ميتة الادمي

على طلبة العلم بالجامع الازهر

مصطفى الحجازي

وقف الحاج احمد البرماوي بخزانته بحارة الدناشرة

وبعدم استقذارها المخاط والبصاق والمني ونحوها والباقي
الاحجار والتراب والحشيش المسكر والسم المضر قليله وكثيره ونحوها
والاصل في الاعيان الطهارة لانه تعالى خلقها للانتفاع بها وانما
يكمل الانتفاع بالطهارة ولهذا بين المصنف الا النجس
فقط ليعلم منه طهارة ما عداها على الاصل قال في شرح
الاصل وعلم من حصر النجاسة فيما ذكر مع ما في معناه طهارة العنبر
والزباد والعلقة والمضغة ورطوبة الفرج من حيوان طاهر
والانفحة الماخوذة من مذكى لم يطعم غير اللبن ولحم الجدي
الذي ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها وما خرج
على سبيل الترشح كمخاط وبصاق وعرق من حيوان طاهر وهو
كذلك في المجموع انتهى قال فيه **فرع** يندب النظر الى الحجر
المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع اولا ذكره المحب الطبري
قوله ويكفي فيما تنجس ببول صبي الى اخره قال في
شرح الاصل وقول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا ينبغي
وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة
انفحتها وكذا الجلالة مردود بان استحالة ما في الجوف لتغير
حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع
كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج منها
لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة
كما اعترف هو به في اثنا كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد
يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة

وقف لله تعالى

في الجوف وقد عرفت ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهر لكما
صححه النووي كالجمهور ونقله عنهم الرافعي وان صحح في المحرر خلافه
انتهي **قوله** ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب الي اخره شرح
اصل **قال** الاذرعي ولابد من مزج التراب بالتراب سوا وضع علي
الما او عكسه او علي المحل ثم اوردا الما عليه وغسله بهما ولا يتعين بمع
فهم غير ذلك وقولهم لا يكفي در التراب علي المحل ولا مسح المحل به ولا دلكه
به المراد به بجوده **باب مسح الخفين** قوله وشروطه
الي ان قال وساتر القدم **قال** في شرح الاصل والمراد بالساتر
الحايل لا ما يمنع الروية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا
منع نفوذ الما ثم منع الروية **باب الحيض** **قال** في شرح الاصل
للحيض عشرة اسما حيض وطمث وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك
وفراك بالفا وطمس ونفاس وشرعا دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في
اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق
فمه في ادني الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكي ابن سيده
اهمالها والجوهري بدل اللام را والذي يحيض من الحيوانات سبعة
المراة والضبع والارنب والخفاش والناقة والكلبة والوزغة **حاشية**
كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضي الا سنة وهي ركعتا الطواف
لانهما لا يتكرر بخلاف الصلوات **قوله** وما يتعلق به الي اخره شرح
اصل ويتعلق به ايضا منع الاعتداد بالشهور ومنع صحة الصلاة والصوم
والاعتكاف وتحريم الطهارة بنية التعبد ومنع صحتها الا اغسال
الحج ونحوه وقد يقال تحريم الطهارة داخل في قوله ويحرم به ما حرم

[illegible]

بالجنابه

بالجنابة اذ الجنب قبل انقطاع منيه تحرم طهارته نعم يتصور جوازها
وصحتها منه اذا كان به سلس مني بخلاف الحيض انتهي **وقال** فيه
فلو اطردت عادة امراة بان تحيض دون يوم وليلة او فوق خمسة عشر
يوما وتطهر دونها لم يتبع علي الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض
دم فساد لها اقرب من خرق العادة المستمرة وقوة الدم تعتبر باللون
والرايحة والثخن وعند التساوي يعتبر السبق انتهي **قوله** ويغتسل
لكل فرض الي اخره **قال** في شرح الاصل ولو تطلقت اعتدت بثلاثة
اشهر اعتبارا بالغالب وفي قول بعد اليأس وقيل تحتاط في العدة ايضا بان
تصبر الي سن اليأس ثم تعتد بثلاثة اشهر او دوار لاشتمالها علي ثلاثة
اطهار اما اذا حفظت شيا من عادتها دون شي كان حفظت الوقت دون
القدر او عكسه فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل لهما كحايض
في الوطي وما ذكر معه وطاهر في العبادة واذا احتمل انقطاعا وجب
الغسل لكل فرض ويسمي محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا
يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة للوقت كان تقول كان حيضي
يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر
بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة
للقدر كان تقول كان حيضي ستة من العشر الاول من الشهر فالخامس
والسادس حيض بيقين وما بعدهما الي اخر العاشر يحتمل الحيض
والطهر فقط ومن الحادي عشر الي اخر الشهر طهر بيقين ومتي كان المنسي
اكثر من نصف المنسي فيه كالمثال المذكور فلها حيض بيقين
وضابطه ان تضعف الزيادة وتجعل الضعف حيضا بيقين

في وسط المنسي فيه فان لم يكن اكثر من نصف المنسي فيه فليس لها حيض
بيقين كما لو قالت حيضي عشرة في عشرين في اول الشهر انتهى قوله
واقل النفاس الى اخره شرح اصل فرع من المجموع لو اراد الزوج او السيد
الوطء فقالت انا حائض فان لم يمكن صدقها حرم الوطء وان كذبها فقال
القاضي والمتولي يحل الوطء لانها ربما عاندته ومنعت حقه ولان الاصل
عدم التحريم ولم يثبت سببه قال الشاشي ينبغي ان يحرم
وان كانت فاسقة كما لو علق طلاقها على حيضها فيقبل قولها والمذهب
الاول وفرق الاول وفرق القاضي بينهما بان الزوج مقصر في تعليقه
بما لا يعرف الا من جهتها قال القاضي وغيره ولو اتفقا
على الحيض وادعى انقطاعه وادعت بقاءه في مدة الامكان فالقول
قولها بلا خلاف انتهى الاصل

كتاب الصلاة

قوله وفرض
كفاية الى اخره قال في شرح الاصل ومن فرض الكفاية تعلم القرآن
والقيام بالحجج العلمية وحل المشكلات في الدين والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة
عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال وتحمل شهادة واداؤها
والحرف والصنائع وما يتم به المعايش كبيع وشراء انتهى قوله
ومكروهة كصلاة حاقن الى اخره قال في شرح الاصل
وتكره الصلاة في المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل وقارعة
الطريق وظهر الكعبة والكنيسة والبيعة وسائر مأوى الشياطين
كمواضع الخمر والمكس ومحل الكراهة فيما ذكر اذا لم يخش فوات
المكتوبة والا فالظاهر عدمها قاله الاذرعي وغيره انتهى قوله

وتحرم

وتحرم الصلاة بلا سبب الى قوله الا ركعتي تحية قال في
شرح الاصل وله فعل الراتبة ويحصل بها التحية ومثلها فيما يظهر
صلاة صبح تذكرها عند دخوله وقد اقيمت به انتهى

باب أحكام الصلاة

قوله وسننها نوعان الى قوله وافتتاح
قال في شرح الاصل ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك اللهم انت الملك لا اله الا
انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك
وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك
تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك انتهى قوله لا
يجاوز بصره اشارته قال في شرح الاصل ومما تقرر يعرف
ان للاصابع في الصلاة خمسة احوال احدها حالة الرفع في تكبيرة
الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول والسنة
فيها تفريقها ثانيها حالة القيام والاعتدال من الركوع ولا تفريق فيها
ثالثها حالة الركوع والسنة فيها تفريقها على الركبتين رابعها حالة
السجود والجلوس بين السجدتين والسنة ضمها وتوجيهها الى القبلة
خامسها حالة التشهد والسنة فيها قبض اصابع اليمنى الا المسبحة
ونشر اصابع اليسرى مضمومة متوجهة الى القبلة كما مر انتهى قوله
ويتعوذ من العذاب الى اخره قال في شرح الاصل ويسن الدعاء
بغير ذلك وما ثوره افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت

وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ومنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
وارحمني انك انت الغفور الرحيم قوله وتسليمة ثانية شرح
اصل ويستثنى ما اذا راى المتيمم الما بعد التسليمة الاولى
فلا يسلم الثانية لبطلان صلاته حكاه الروياني عن والده قال في
الروضة وغيرها وفيه نظر وينبغي ان يسلمها لانها من جملة الصلاة
وعلى الاول قال الروياني وليس على اصلنا ما يقتصر فيها
على تسليمة واحدة سواها واعترض عليه بما لو طرا بعد الاولى
خروج وقت الجمعة او انقضاء مدة مسح الخف او الشك فيها
او تخرق الخف وانكشاف عورته او سترة بنجس لا يعفى عنه او ظهور
خطاب له في اجتهاد او عتق امة مكشوفة الراس ونحوه او وجود
العاري سترة انتهى قوله واستياك الى اخره قال في
شرح الاصل وان يعوده الصبي ولا باس بسواك الغير باذنه قال
الشيخ ابو الحسن احمد القزويني الطالقاني في كتاب خصايص
السواك والمسحة ان يبلع ريقه في اول ما يستاك فانه ينفع
للجذام والبرص وكل دا سوى الموت ولا يبلع بعده شيا فانه يبلغ
الوسوسة ومن هيات الصلاة النظر الى موضع سجوده الا في حال
اشارته في التشهد لما مر ومد الظهر والعنق في الركوع ومد تكبيرة
الانتقالات والتسبيح الى ان يشرع في الركن الذي هو طالبه ورفع
اليدين في القنوت والدعا في السجود ودخول الصلاة بنشاط وتدبر القراة

والذكر

والذكر والدعا وترتيلهما ومراقبة الله فيها واستحضار ما امكنه من الخشوع
بظاهره وباطنه ونية الخروج منها كما مر ويسن للامام في الجهرية
ان يسكت بين قوله ولا الضالين وامين سكتة لطيفة وبعد امين
سكتة طويلة بحيث يقرا المامومون الفاتحة وبعد فراغه من
السورة سكتة لطيفة جدا يفصل بها بين القراة وتكبيرة
الركوع وان يجهر بالقنوت وكذا بتكبيرات الصلاة ليسمع من
خلفه فيعلم صلاته فان احتيج الى مبلغ فهو كالامام ويسن
الذكر والدعا بعد الفراغ من الصلاة انتهى قوله
ومكروهها الى اخره قال في شرح الاصل كالايعاب والصفد
بان يقرن بين قدميه والصفن بان يقوم على رجل والظفر بان
طفر ظفره فاحشه بطلت صلاته وتشبيك الاصابع وتفقيعها
ويكرهان ايضا لقاصد الصلاة والتثاوب فيها وخارجها ووضع يده
على فيه بلا حاجة ورفع بصره الى السما وكف شعره او ثوبه ومسح موضع
السجود من حصى ونحوه ومسح الغبار عن جبهته وان يقدم احد
رجليه حال القيام ويعتمد عليها الا ان يكون شيخا كبيرا وان يبصق
قبل وجهه او عن يمينه لا عن يساره وهذا كما في المجموع
في غير المسجد فان كان فيه حرم البصاق فيه لخبر الصحيحين
البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها بل يبصق في طرف
ثوبه من جانبه الايسر واذا انحنى ينبغي ان لا يرفع راسه
وان يرده ما استطاع قاله في الاحيا وفي كراهة بعض هذه
الاشيا نظر اذ لم يرد فيه نهي بخصوصه قال في المجموع

تكره الصلاة في الصفوف والبسط واللبود والطنافس وجميع الامتعة وكذا في ثوب الحائض والثوب الذي يجامع فيه اذا لم يتحقق فيهما نجاسة ويجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني الخمر وغيرهم اذا لم يتحقق نجاستهما لكن غيرها اولى انتهى

باب ما يفسد الصلاة

قوله وصرف فرضه الى غيره قال في شرح الاصل قال ائمتنا والعبادات في قطع النية اربعة اضرب الاول الاسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما بلا خلاف ~~لانه لا يخرج منهما بالافساد~~ الثاني الحج والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف لانه لا يخرج منهما بالافساد والثالث الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك على الاصح كالحج الرابع الوضوء لا يبطل بذلك ما مضى منه على الاصح لكن يحتاج الى النية لما بقي

باب الاذان

قوله الصلاة جامعة قال في شرح الاصل ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب الاخر على الاغرا في الجزء الاول وعلى الحالية في الثاني انتهى قوله ومكروهاتهما الى آخره قال في شرح الاصل قال في المجموع ولو ابتدا الاذان طاهرا ثم احدث بنى سوا كان حدثه جنابة او غيرها ولو قطعه وتطهر ثم رجع بنى على اذانه ولو استانف كان احب وانما يستحب اتمامه ولا يقطعه لئلا يظن انه متلاعب وانما يصح بناؤه اذا لم يطل الفصل طولا فاحشا فان طال طولا غير فاحش ففي صحة البنا طريقان احدهما يصح قولا واحدا وبه قطع الشيخ ابو حامد واخرون والثاني

فيه

فيه قولان قال ويكره اذان الاعمى اذا لم يكن معه بصير يخبره بالوقت لانه يفوت على الناس فضيلة اول الوقت باستقباله بمعرفته واذان الصبي والفاسق قال وانما يصح اذان الفاسق في تحصيل وظيفة الوقت ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت لان خبره غير مقبول انتهى قوله ومثل هذا يجري في الصبي لكنه قال هنا يصح اذانه كما تصح امامته قال اولا لانه يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة كما لو دل على محراب يجوز ان يصلي اليه ويقبل قوله في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية انتهى قوله ويسن لهما الى آخره شرح اصل ويسن ان يكون المؤذن على موضع عال وبقرب المسجد وان لا يدور على المنارة وان يكون حرا بالغا عدلا صيتا حسن الصوت وان يتبرع باذانه وان يكون من ولد من جعل الاذان فيهم اذا وجد فيه الصفات ثم من الاقرب فالاقرب اليهم ثم من اولاد الصحابة وان يقف على اواخر الكلمات وان يقول اذا كان في ليلة مطيرة او ذات ريح وظلمة اذا فرغ من اذانه الا صلوا في رحالكم فان قاله في اثنائه بعد الحيعلتين فلا باس ويسن لسامع المؤذن والمقيم ان يقول مثل قولهما الا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في التثويب فيقول صدقت وبررت اي صرت ذا بر اي خير كثير والا في كلمتي الاقامة فيقول اقامها الله وادامها ويسن لكل من المؤذن وسامعه ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة

اذان
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وعقب المغرب اللهم هذا اقبال
ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي انتهى **قوله** ثم
قال في اخر الباب خاتمة يسن ان يؤذن للمسجد من فوايده
ان يوخذ واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده ندبا كبلال
وابن ام كلثوم فان لم يكن الا واحد اذن لها المرتين ندبا ايضا فان
اقتصر على مرة فالاولى كونه بعد الفجر فان احتاج المسجد الى
اكثر من اثنين قال الرافعي فالاحب ان لا يجاوز اربعة كفعل
عثمان رضي الله عنه ولم يرد الخلفا عنه وقال النووي
الاصح المنصوص انه انما يضبط بالحاجة والمصلحة فان راى
الامام المصلحة في الزيادة على اربعة فعله او في الاقتصار
على اثنين لم يزد قال الماوردي ويجعل عددهم شفعا قال
ومراده بذلك المؤذنون الذين يرتبهم الامام له على الدوام والا فلو
اذن اهل المسجد كلهم لم يمنعوا قال النووي يعني اذن واحد بعد
واحد ولم يؤد الى تهويش واختلاط **باب**

مواقيت الصلوة الى اخره **قال** في شرح الاصل
فروع يكره تسمية المغرب عشا والعشا عتمة والنوم قبلها والحديث
بعدها الا في خير ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت ولو عشا والابراد
بالظهر في شدة الحر ويختص ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه
من بعد ولا ظل في طريقهم وللصلاة الصبح اسمان الفجر
والصبح قال في المجموع قال في الام احب ان لا تسمى الا بهما ولا
احب ان تسمى الغداة وكذا قال المحققون من اصحابنا يستحب
تسميتها

تسميتها بهما لا بالغداة وقول جماعة تكره تسميتها غداة غريب
ضعيف لا دليل عليه اذ المكروه ما يثبت فيه نهي غير
جازم ولم يرد فيها نهي بل اشتهر استعمال لفظها فيها في الحديث وفي كلام
الصحابة رضي الله عنهم بلا معارض فالصواب انها لا تكره
لكن الافضل الصبح والفجر واكد الصلوات في المحافظة عليها
الصلاة الوسطى واختلفوا فيها فقيل الصبح ونص عليه في الام
وغيره وقيل العصر وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشا وقيل
احدى الخمس مبهمة وقيل الجمعة وقيل جميع الخمس حكاها
في المجموع ثم قال والصحيح منها مذهبان العصر والصبح والذي
تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار قال الماوردي
نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر ومذهبه
اتباع الحديث فصار مذهبه انها العصر قال ولا يكون في المسئلة
قولان كما وهم بعض اصحابنا انتهى **قوله** ودوام كفر الخ قال في
شرح الاصل فرعان احدهما قال في المجموع عادة الاصحاب يسمون
هولاء اصحاب اعذار فاما غير الكافر فمعذور والا فانه لا يطالب بالقضا
بعد الاسلام تخفيفا عنه كما لا يطالبون تخفيفا عنهم ثانيهما اذا طرا
في اول الوقت او اثنائه العذر الذي يمكن طريانه وهو الجنون
والاغما والحيض والنفاس فان كان الماضي من الوقت قبل حلول العذر
لا يسع الفرض لا يلزمه شيء على المذهب وان كان قد مضى منه ما يسع اخف
ما يمكن لزمه قضاوه على المذهب ولا يشترط امكان الطهارة لامكان
تقديمها قبل الوقت الا اذا لم يجز تقديمها كالتيمم وطهر الاستحاضة واذا

اوجمعا الظهر والمغرب بادراك اول وقتها اواثنائه لم يجب
العصر والعشا وان ادرك من الوقت ما يسعها على الصحيح ذكره الرافعي
وتبعه في الروضة **باب الامامة** قال
ومن تكره امامته الى اخره **قال** في شرح الاصل قال النووي
كغيره ويكره للانسان ان يؤم قوما واكثرهم يكرهونه لمعنى مذموم
شرعا كوالٍ ظالم وكمن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها او لا
يحترز عن النجاسة او يمحق هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة
مذمومة او يعاشر اهل الفسق ونحوهم او شبه ذلك سوا
نصبه الامام ام لا قال واما المأمومون الذين يكرهونه
فلا تكره لهم الصلاة وراءه وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح
به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما اذا كرهه كلهم فانها
للتحريم كما نقله في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب
العدة ونص عليه الشافعي فقال ولا يحل لرجل ان يؤم قوما وهم
يكرهونه والاسنوي ظن انه اطلق واخره فقال
هنا وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات
عن صاحب العدة ونقله في الحاوي عن الشافعي وذكر لفظه
المتقدم وتبعه على ذلك جماعة انتهى **قوله** فيقدم الافقه
الى قوله موجها قال في شرح الاصل **تتمة** ساكن الموضع
بحق اولى بالامامة فيه من غيره فان لم يكن اهلا لها قدم من يكون
اهلا ويقدم السيد على عبده الساكن باذنه لا مكاتبه في ملكه
والاصح تقديم المكتري على المكري والمعير على المستعير والامام الراتب

للمسجد

للمسجد اولى من غيره فان لم يحضر استحب ان يبعث اليه ليحضر
فان خيف فوات اول الوقت استحب ان يتقدم غيره الا ان يخاف
فتنة فيصلوا فرادى والوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص
ذلك الغير بصفات مرجحة من فقه واستحقاق منفعة
الموضع ونحوها **باب صلاة السفر** قال
في شرح الاصل بعد ذكر شروط القصر **تتمة** القصر
افضل من الاتمام الا من كان سفره دون ثلاثة ايام ومن يديم السفر
باهله كملاح السفينة فالاتمام لهما افضل ومن يجد من نفسه
كراهة القصر يكره له الاتمام الى ان تزول كراهته القصر وكذا القول في الجمع
وغيره انتهى وقال في بعد شروط الجمع وشروطه **فرع** المشهور واتفقه لا يجوز الجمع
بالمرض والوحل والخوف وانما لم يلحق بها ونحوها اعذار هنا كما في اعذار
الجماعة والجمعة لانه هنا ترك الوقت بلا بدل وتارك الجماعة
يصلي منفردا وتارك الجمعة يصلي الظهر ولان الاعذار ليست
مخصوصة بل كل ما لحق به مشقة شديدة فهو عذر وهذه الاشيا
من هذا والاعذار هنا مضبوطة بما جاءت به السنة فلا يجوز بكل
شاق ذكره في المجموع وقوى فيه جواز الجمع بالمرض وقال في الروضة
انه ظاهر مختار لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
من غير خوف ولا مطر **تتمة** الافضل ترك الجمع بخلاف القصر كما
قال الغزالي خروجا من الخلاف فيهما يعني خلاف ابي
حنيفة وغيره ممن اوجب القصر وابطل الجمع وعلل المتولي افضلية
الجمع بان فيه اخلاء وقت العبادة منها فاشبه الصوم والفطر

وجمع القصر ذكره في المجموع

ويستثني من يجد من نفسه كراهة الجمع ومن لو جمع صلى جماعة
ولو تركه انفرد ودايم الحدث اذا كان بحيث لو جمع خلى عن خروج
الحدث ولو تركه خرج في وقت احداهما ومن يخاف فوت الوقوف
بعرفة او فوت استنقاذ اسير ونحوه فالجمع لهم افضل حاشية
قال في الروضة واصلها الرخص المتعلقة بالسفر الطويل اربع
القصر والفطر ومسح الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز
في القصر ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس يختصا بالسفر
والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح
فيهما انتهى حاشية قال في الروضة فرع اذا جمع
الظهر والعصر صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم ياتي بالفريضتين
وفي جمع العشا والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة
العشا ثم الوتر قلت هذا الذي قاله الامام الرافعي في المغرب
والعشا صحيح واما في الظهر والعصر فشاذ ضعيف والصواب
الذي قاله المحققون انه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر
ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها
يدخل بفعل الظهر وكذلك سنة العصر ولا يدخل وقتها بدخول وقت
العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة
والله اعلم انتهى باب صلاة الجمعة قوله ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات قال في شرح الاصل ويستحب بالاتفاق الدعا لائمة
المسلمين وولاة امرهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل
ونحو ذلك ولجيوش الاسلام ويغتفر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها

مرتبه وسماع اربعين فلو لم يسمعوا لبعدهم عن الامام واسرارهم بصح
ولو كانوا كلهم او بعضهم صما لم يصح في الاصح ويسن ترتيب الاركان بالترتيب
المذكور وتسن الخطبة بموضع عال كمنبر وان تكون بليغة مفهومة قصيرة
ولا يلتفت يمينا ولا شمالا في شي منها ويعتمد على سيف او عصى ونحوه وان يكون
جلوسه بين الخطبتين نحو سورة الاخلاص انتهى وقال في شرح الاصل
في اخر الباب فرعان احدهما ذكره في شرح التحرير ثانيهما قال في
المجموع الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين
والاستسقا واربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة
وخطبة الحج يوم عرفة وكلها يشرع فيها خطبتان الا الثلاثة الباقية
من الحج ففرادى انتهى حاشية لنا خطبة مستحبة يندب لبعض
من حضرها ان لا يشتغل بسماعها بل يشتغل بذكر الله من لا يسمع
صوت الامام وهي الخطبة الثانية من الخطبتين المفعولتين بنمرة
في يوم عرفة انتهى باب صلاة الخوف قوله وان كان العدو
في جهة القبلة الى اخره قال في شرح الاصل ويجوز ان يتقدم في
الثانية الصف الثاني ويتاخر الاول الذي حرس اولا اذا لم تكثر افعالهم
بان لا يكون كل من المتقدم والمتاخر بثلاث خطوات متواليات ويجوز
ان يزاد على صفين ويحرس صفان ولو حرس في الركعتين فرقتا صف
جاز وكذا فرقة في الاصح انتهى قوله وان كان في غيرها الى اخره
قال في شرح الاصل ويأتي في تلك صلاة الجمعة بشرط
ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين ويخطب بفرقة ثم
يجعل منها مع كل فرقة من الفرقتين اربعين فصاعدا فلو خطب بفرقة

وصلي باخري لم تجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولي عن اربعين
وان نقصت الثانيه فطريقان اصحهما الايضر للحاجة والمسامحة في
صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره انتهي **حاشيه** ويستثني
من ذلك الصوره وهي ما اذا اقتدي اربعون لم يسمعوا بعد احرام اربعين
سامعين ثم انفض السامعون فان الجمعة تصح بالذين حضروا وهذه الصورة
مما يلغز بها فيقال جمعة صحت باربعين لم يسمع احد منهم شيا من الخطبة
انتهي من الغاز الاسنوي **قوله** في شرح التحرير ويجوز اقتدا بعضهم
ببعض الي اخره قال في شرح اصله قال في الروضة عن الاصحاب
وصلاة الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن وله الا
يما عند العجز ويجعل السجود اخفض ويعذر في العمل الكثير كما سياتي
بسطه لا في الصياح لعدم الحاجة اليه ولو تلطخ سلاحه بالدم
فله امساكه عند الاحتياج ويقضي لندرة عذره واختار الامام
عدم القضا وصححه في المنهاج والحكم المذكور جار في كل قتال جائز
واجبا كان او مندوبا او مباحا سوي الطريقين كذا قيده في المجموع
وقضيته اخراج المكروه كالحرام وهو ظاهر لكن كلام الروضة
كاصلها والشامل وغيرهما يقتضي ادخاله انتهي **قوله** وان
خافوا ولم يضطروا كب واستانف شرح **فرع** من المجموع
لو انهزم الكفار وتبعهم المسلمون بحيث لو ثبتوا واكملوا الصلوة
فاتهم العدو لم تجز صلاة شدة الخوف لانهم ليسوا خائفين
فان خافوا كمينا او كرتهم جازت والافعال الكثيرة المتعلقة
بالقتال كالطعنات والضربات المتوالية اذا احتيج اليها

لا تبطل الصلاة وما نقل عن النص من انها تبطلها محمول علي فعلها
بلا حاجة **قال** الشافعي ولا باس ان يصلي في الخوف ممسكا
عنان فرسه لانه عمل يسير فان نازعه فرسه فجبذه اليه جبذه
او جبذتين او ثلاثا او نحوها غير منحرف عن القبلة فلا باس فان كثرت
مجاذبته بطلت صلاته **قال** صاحب الشامل وهذا يدل
علي انه يعتبر كثرة العمل دون العدد انتهي ويفرق بين
هذا وبين حكم الطعنات والضربات فانها متعلقة
بنفس القتال بخلاف الجبذ لكن لما كان لا بد له تعلق ما اعتبر فيه
العدد دون كثرة العمل وانما اعتبر كثرة العمل في نزوله عن الدابة
كما مر لكون النزول مطلوبا بل واجبا كما مر انتهي **قوله**
وكالخوف في القتال الخوف من نحو سبع شرح اصل **تنبيه** ذكر
الدميري في شرح المنهاج انه لو شردت فرسه فتبعها الي صوب
القبلة شيا يسيرا لم تبطل صلاته او كثيرا بطلت وان تبعها الي غير
القبلة بطلت مطلقا وما ذكره يحمل علي اذا لم يخف ضياعها بل يجدها
عنه فيتكلف للمشي اما اذا خاف ضياعها فلا بطلان
مطلقا كما يؤخذ من كلامهم **باب القضاء والاعادة** **قوله**
ولو بسطت الكلام عليه في شرح الاصل كان في اخر باب التطوع
كما يفهم من قوله **باب صلاة المعذور** الي اخره
قال في شرح الاصل تتمة لو افسد صلاته في الوقت
ثم صلاها فيه لا تكون قضا خلافا للقاضي والمتولي فالتزما عدم
قصر المسافر لها في وقتها ويلزمهما ان لا يصلي الجمعة حينيذ ذكره

البلقيني باب صلاة العيدين قوله لان المستثني لا يتحتم كما
بينته بما فيه في شرح الاصل قال فيه وبقي من الفروق
ان صلاة العيد تصح فرادي وقصرا وبدون اربعين وبدون
الكاملين وبدون المقيمين وبدون خطبة انتهي حاشية
ومن الفروق ايضا انه يجوز هنا القعود في الخطبتين مع
القدرة علي القيام بخلاف الجمعة ذكره في الروضة انتهي قال
في اخر الباب خاتمة قال في المجموع قال اصحابنا يستحب
احيا ليلتي العيد بصلاة او غيرها من الطاعات والصحيح
ان فضيلته انما تحصل بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة
ويؤيده ما نقل عن ابن عباس ان احيا ليلة العيدان
يصلي العشا في جماعة ويعزم ان يصلي الصبح في جماعة
والمختار ما قدمته انتهي باب صلاة الاستسقا
باب صلاة الكسوفين الي اخره قال في شرح
الاصل فرعان احدهما قال في الام من صلي الكسوف وحده
ثم ادركها مع الامام صلاها معه كما في المكتوبة
ومثله يجري في سائر ما تسن فيه الجماعة كصلاة العيد والا
ستسقا ثانيهما قال الشافعي والاصحاب
ما سوي الكسوفين من الزلازل والصواعق والرياح
ونحوها لا يصلي لها جماعة لان ذلك لم ينقل عنه صلي الله
عليه وسلم فيما سواهما قال الشافعي وامر بالصلاة منفردين
كسائر الصلوات ويستحب ان يبكوا ويتضرعوا لئلا يكونوا

غافلين

غافلين باب صلاة النفل قوله ومنه راتبة مؤكد
الي اخره قال في شرح اصله ولو صلي الاربع بتسليم
واحد جاز كما ذكره النووي بخلاف نظيره في التراويح والفرق
ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرايض
فلا تغير عن ما ورد انتهي وفي كتاب رسايل الحاجات
للغزالي يحسن ان يقرا في الاولي من ركعتي الفجر الم نشرح وفي
الثانية الم تر كيف فان ذلك يرد شر ذلك اليوم قوله ومنه
صلاة الضحي الي اخره قال في شرح الاصل وخبر مسلم عن
عايشة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي اربعا ويزيد
ما شا الله وخبر ابي داود باسناد علي شرط البخاري كما في المجموع
عن ام هانئ قالت صلي النبي صلي الله عليه وسلم سبحة الضحي ثمان
ركعات يسلم في كل ركعتين وفي الصحيحين عنها
قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة انتهي قال بعد
ذكر احاديث اخر وقول ابن عمر انها بدعة مؤول علي انه لم
يبلغه الاحاديث المذكورة او اراد انه صلي الله عليه وسلم لم يداوم
عليها وان اظهارها في المساجد ونحوها بدعة وانما السنة
النافلة في البيت قوله ومنه صلاة التراويح قال في
شرح الاصل وقال مالك التراويح ستة وثلاثون لفعل اهل
المدينة قال ايضا وليس لغير اهلها فعلها كفعلهم بشرفهم بهجرته
صلي الله عليه وسلم ودفنه عندهم بخلاف غيرهم وسبب فعلهم لها
كذلك ان اهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين من الخمس

وقف الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم البرماوي

طوافا ويصلون ركعتين فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان
كل طواف اربع ركعات فزادوا ستة عشرة ذكر ذلك في المجموع
وسميت كل اربع من ذلك ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي
يستريحون قوله ومنه قيام الليل قال في شرح الاصل
انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال
جوف الليل رواه مسلم وقال ينزل ربنا تبارك
وتعالى كل ليلة الى سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول
من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني
فاغفر له وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود وكان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما
ويفطر يوما رواهما الشيخان ويسن لمن استيقظ في الليل ان يمسح النوم
الليل عن وجهه وان يستاك وان ينظر في السما ويقرا الايات
التي في ال عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار لايات وان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وان ينوي
بنومه قيام الليل نية جازمة ليحوز ما في الحديث الصحيح في النسائي
انه صلى الله عليه وسلم من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي من الليل
فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه
من ربه وان يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل واكده
النصف الاخير وافضله عند الاسحار قوله ومنه تحية
المسجد قال في شرح الاصل فان لم يمكنه الصلاة لحدث او شغل
او نحوه ندب له ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

علي طلبة العلم بالجامع الازهر

وقف الشيخ احمد البرماوي بخزانته بحارة الدنا...

اكبر اربع مرات فانه يقال انها تعدل ركعتين في الفضل ذكره
جماعة وحكاه النووي عن بعض اصحابنا وقال لا باس به زاد ابن
الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله قال في الاحيا ويكره دخول
المسجد بلا وضوء انتهى والتحيات ست تحية المسجد وتحية البيت
وتحية الاحرام وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى بالرمي وتحية اللقا
بالسلام انتهى قال في شرح الاصل ومنه صلاة الغفلة
عشرون ركعة بين المغرب والعشا كما قاله الماوردي وركعتان عند
القتل للمتمكن منهما وركعتان عند خروجه من منزله للسفر كما
قاله في المجموع قال ولا تكره صلاة الحاجة وان كان حديثها
ضعيفا واما صلاة الرغايب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب
والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان وهي مائة
ركعة فبدعتان مذمومتان قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في الاحيا
وغيره ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل قال وتسن
لداخل الحمام ركعتان اذا خرج منه انتهى باب السجود باب
صلاة الجماعة قال في شرح الاصل واذا ترك الجماعة
لعذر ففي المجموع لا تحصل فضيلة الجماعة وقال الروياني
وغيره تحصل وهو كما قال السبكي ظاهر في الملازم لها لخبر البخا ري
اذا مرض العبد او سافر يقول الله تعالى لملائكته اكتبوا له ما كان
يعمل صحيحا مقيما وعذر الجماعة المقصود في الجمعة عذر
في الجمعة ايضا باب ما يجوز استعماله قال
في شرح الاصل ويجوز ان يلبس الكلب والخنزير جلد احدهما الا [illegible]

وقف لله تعالى

في غلظ النجاسة قال في المجموع كذا اطلقوه ولعل مرادهم الباس كلب
يجوز اقتناؤه وخنزير لا يؤمر بقتله قال في قتله خلافا ذكرناه فيما
ذكروه في كتاب البيع ولا يجوز ان يلبس هو جلد ميتة مطلقا الا لضرورة
كفجاة قتال وله لبس الثوب المتنجس ويحل الاستصباح بالدهن
النجس على المشهود لكن يكره ويجوز لبس الثوب الابيض والاحمر والاخضر
والاصفر والمخطط ونحوها من الوان الثياب ولا كراهة في شي منها
وافضلها الابيض لخبر البسوا البياض فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها
موتاكم رواه النساي والحاكم وصححه ودليل جواز الاحمر وغيره مع
الاجماع خبر الصحيحين عن البخاري رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثوبان اخضران رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح وخبر
مسلم عن جابر رايت النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة
سودا وفي رواية ارخى طرفها بين كتفيه وخبر مسلم ايضا عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة
وعليه مرط من حل من شعر اسود وفيه ايضا عن انس كان احب
الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة والمرط
الكسا والمرحل بالحا المهملة الذي فيه صورة رحال الابل
وهي الاكوار والحبرة برد يخطط من قطن او كتان ويكون
احمر غالبا ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله
ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارساله شي
وصح في الارسال الخبر السابق ويكره المشي في نعل واحدة او خف
واحد ونحوه لخبر عذر ويكره لبس النعل والخف قايما وتعليق

الجرس

الجرس في البعير والبغل وغيرهما ويستحب اذا جلس ان يخلع
نعليه ونحوهما وان يجعلهما وراءه الا لعذر كخوف عليهما او غيره ويكره
لمن قعد في مكان ان يفارقه قبل ان يذكر الله تعالى فيه ذكره ذلك
في المجموع **كتاب الجنايز** قوله وسمي شهيدا الى اخره قال
في شرح الاصل وقيل لانه يشهد الجنة حال موته وغيره يشهدها
يوم القيامة وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيمة وقيل لان
ملايكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لان دمه شاهد
له بقتله لانه يبعث وجرحه يثعب دما وقيل لانه شهد له بالايمان
وخاتمة الخير انتهى **وقال في اخر الكتاب** ويحرم البنا في مقبرة
مسبلة فان بني فيها هدم ويسن لجيران الميت والاباعد من
اقاربه ان يصنعوا طعاما لاهله ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين
والخفين ونحوها لخبر الصحيحين ان العبد اذا وضع في قبره
وذهب اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه
الى اخره واما خبر ابي داود عن ابن الخصاصية بينما
انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا فاذا رجل يمشي في
القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق
سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلعهما فاجاب عنه ايضا باحتمال انه كان فيهما نجاسة او انه
كرههما لمعنى فيهما لان النعال السبتية هي المدبوغة بالقرظ
وهي لباس اهل الترفه فنهى عنهما لما فيهما من الخيلا فاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس اهل

الخشوع انتهي كتاب الزكاة باب
الناض قال في شرح الاصل والدرهم ستة دوانق
والدانق ثمان حبات وثلث حبة وثلث خمس حبة من الشعير فالدرهم خمسون
حبة وخمسا حبة والدينار وهو المثقال درهم وثلاثة اسباعه
فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال ثمانية دوانق واربعة
اسباع دوانق انتهي باب زكاة التجارة
باب زكاة النعم شرح اصل في سبعين تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعه وفي مائة مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعه وحكمها حكم بلوغ الابل ما بين فيهما باب
زكاة النابت قوله بعد بدو صلاح الثمر الي اخره قال في شرح
الاصل وفي كلامه افادا وجوب الاخراج فهو لا يجب بالخرص بل
بالجفاف بعده ايضا وان اراد به جوازه فلا يتوقف علي جفاف
ولا خرص بل هو جايز من وقت بدو صلاح الثمر واستشهادا الحب
لانه وقت وجوب الزكاة ثم ما ذكر محله اذا كان الثمر يجف عادة
والا فيخرج منه رطبا انتهي قوله وان يزرعه مالكه او نايبه
حاشية قد يرد علي اطلاق المصنف ما لو حمل السيل بذر رجل
فنبت فان الزكاة واجبة نعم لو حمل السيل بذرا من دار الحرب
الي دار الاسلام فنبت فلا زكاة فيه فانه في" والمال غير
معين انتهي من شرح جلال الدين البكري باب
زكاة الفطر باب محال جواز اخذ القيمة

في

في الزكاة باب اجتماع زكاتين باب
المبادلة باب الخلطة باب تعجيل
الزكاة باب زكاة المعدن والركاز باب
قسم الصدقات باب قسم الغنيمة والفي
باب في شرح الاصل فرع يجوز النفل وهو
بفتح النون والفاء زيادة يشترطها الامام والامامين لمن يفعل
ما فيه نكاية في الكفار كالتهجم علي قلعة والدلالة عليها ويجتهد
الشارط في قدره بقدر الفعل وخطره ويحل خمس الخمس المرصد
للمصالح ان فعل من مال المصالح الحاصل عنده وان ينفل من
غير شرط من ظهر منه في الحرب ابو محمود كمبارزة وحسن اقدام
ما يليق بالحال باب الكفارة باب
الفدية كتاب الصيام قوله والحرام
صوم العيدين الي اخره قال في شرح الاصل ولا يجوز
للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها
حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعني يعود الي الصوم فهي كالصلاة
في دار مغصوبة باب ما يفسد الصوم
قوله والوطي في دبر كقبل الي اخره قال في شرح اصله
الوطي في الدبر مع الحيض لا يقتضي ندب التصدق بدينار او
نصفه بخلافه في القبل وايضا وطي السيد لها فيه لا يثبت به
النسب لعدم سبق الماء الي الرحم وهذا ما صححه الاكثرون
وكذا الشيخان في الاستبراء لكنهما جزما بثبوته في باب الطلاق

وغيره وصححاه في باب الحيا دون الاعفاف لان الماقد يسبق الي الرحم
من غير شعوره به انتهي باب الافطار في رمضان باب
ما يكره في الصوم باب ما يصل الي الجوف ولا يفطر كتاب
الاعتكاف قال في اخر الكتاب ولا يجب تجديد النية في ذلك عند
العود ولا يضر اخراج اعضايه كراسه او يديه الا ان يخرج رجله
ويعتمد عليها باب النسك من حج وعمرة قال في
شرح الاصل والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عايشه
بينه وبين مكة ثلاثة اميال وقيل اربعة وسمي بذلك لان علي
يمينه جبلا يقال له نعيم وعلي شماله جبلا يقال له ناعم والوادي
نعمان انتهي باب اركان الحج وواجباته
وسننه قوله وسننه تلبية الي اخر الباب قال في
شرح الاصل وان تخضب المراة يديها الي الكوعين بشي من الحنا
وتمسح وجهها به وركعتان قبل الاحرام وان يحرم اذا سار والافضل
دخول مكة بالنهار ماشيا وان يدخل من الثنية العليا وان يدخل
المسجد من باب بني شيبة في اول الدخول وان يرفع يديه
اذا وقع بصره علي البيت وان يكبر مع كل حصاة وان يرمي
بمثل حصي الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا وان يرمي
يوم النحر راكبا مستقبل الجمرة والقبلة عن يساره وعرفات
عن يمينه وايام التشريق مستقبل القبلة نازلا في ذي اليومين
الاولين وراكبا في اليوم الاخير وينفر عقبه وان يرفع الرجل يده في
الرمي حتي يرا بياض ابطه باب محرمات

الاحرام

الاحرام باب التحلل باب جزا
الصيد قال في شرح الاصل ثم الكبير يفدي بالكبير
والصغير بالصغير والسمين بالسمين والهزيل بالهزيل
ويجزي افدا الذكر بالانثي وعكسه والمريض بالمريض
والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور
احدهما في اليمين والاخر باليسار ولو قابل المريض بالصحيح والمعيب
بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل باب دما
الحج باب مواقيت النسك الي اخره
قال في شرح الاصل ومن سلك طريقا لا ميقات فيه فان حاذا
ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتين احرم من محاذاة ابعدهما
من مكة ان تساويا في المسافة اليه فان تفاوتا فيها اليه ايضا فهل
الاعتبار بالقرب اليه او الي مكة فيه وجهان اصحهما الاول ذكره
في الروضة واصلها وان لم يحاذ ميقاتا احرم اذا بقي بينه وبين مكة
مرحلتان وقد نظم بعضهم المواقيت المذكورة في بيتين
ذكرهما النووي في تهذيبه فقال
عرق العراق يلملم اليمن ٭ وذو الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها ٭ ولاهل نجد قرن فاستبن
باب الهدي باب فساد الحج باب
فوات الحج باب مكروهات النسك
قال في شرح الاصل في اخر الباب قال البلقيني ومن المكروه
ترك المال للمتصدقين وان لا يسافر الي الحج تعويلا علي السوال وقد يودي

ذلك الي التحريم وان يبادر علي تاخيره مع كبر السن او الخوف من وقوع
ما يمنع منه وتقديم الاحرام علي الميقات كما اطلقه جماعة ورفع صوت
المراة بالتلبية وفي كراهة تقديم الاحرام علي الميقات نظر
ومن المكروه ايضا كما في المجموع وغيره ان يحك شعره باظفاره لا ببطون
انامله وان يغلي راسه ولحيته فان فلي وقتل قملة تصدق ولو بلقمة
ندبا وان يلبس الثياب المصبوغة وان يستصحب معه بازا او كلبا
معلما او غيرهما من جوارح السباع والطير لانه ينفر الصيد وربما
انفلت فقتل صيدا وان يبالغ في الاسراع في الرمل بل يرمل علي العادة
وان يضع يده علي فيه بلا حاجة او يشبك اصابعه او يفرقع بها
او يطوف وهو يدافع الاخبثين او تايق الي الاكل ونحو ذلك كما في
الصلاة انتهى **باب نذر الهدي** قال
في شرح الاصل وله ثلاثة اركان ناذر وشرطه ان يكون مكلفا مسلما
مختارا ومنذور وشرطه ان يكون طاعة غير واجبة علي الاعيان كما
عرف وصيغة وشرطها ان تكون جازمة ملفوظا بها انتهى **قوله**
وليس لناذر هدي تصرف فيه الي اخر الباب قال في شرح الاصل
وخالف جواز شرب اللبن عدم جواز الاكل من الولد لانه يعسر نقله بخلافه
الولد ولانه يستخلف فيسامح به وقضية العلة الثانية ان الصوم
كاللبن والظاهر خلافه والحمل علي الهدي كركوبه **باب
كيفية الاستطاعة** قال في شرح الاصل ولو لم
يكن له مال ووجد من يبذل له الطاعة بالبدن من قريب او اجنبي
لزمه ذلك لا في بذل المال ولا فيما اذا كان الولد او الوالد ماشيا

او معو

او معو لا علي الكسب او السوال وقياس ما مر كما قال البلقيني
ان يلزم في السفر القصير في الماشي القوي ومن يكتسب في يوم ما يكفيه
لايام انتهى ثم قال فيه **قال** البلقيني ولا يحج احد عن المعضو ب
الا باذنه علي ما صححوه وهو مشكل والاقوى جوازه بغير اذنه واما من
مات وفي ذمته حج فيجب الاحجاج عنه من تركته كما يقضي منها ديونه
فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه ان يحج عنه فان حج عنه بنفسه او باستيجار او
بغيره سقط الحج عن الميت قال في المجموع ولو حج عنه اجنبي جاز ولو لم ياذن
له الوارث كما يقضي ديونه بغير اذن الوارث **باب**
بالتنوين الضرورة قوله ولو اقتصر علي نية العمرة واتي باعمال الحج الي
اخره قال في شرح اصله ولو لم ينو شيئا فان اتي باعمال العمرة لم يحصل
التحلل لجواز انه كان محرما بالحج ولم يتم اعماله او باعمال الحج حصل التحلل
وسقط عنه احد النسكين لكنه لا يعلمه بعينه فيجب عليه الاتيان
بهما ولو نوى العمرة واقتصر علي اعمالها فالظاهر كما قال الاسنوي انه
انه كما لو اقتصر علي الاتيان باعمالها بدون النية هذا كله اذا عرض
الشك قبل الاتيان بشي من الاعمال فان عرض بعده ففيه اقسام
الاول ان يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف فاذا نوى القران ثم عاد
ووقف ثانيا اجزاه عن الحج دون العمرة لما مر الثاني ان يعرض بعد الطواف
وقبل الوقوف فاذا نوى القران واتي باعماله لم يجزه عن الحج ولا عن العمرة
لما مر الثالث ان يعرض بعدهما وحكمه حكم الثاني انتهى **قوله** واذا
قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام قال في
شرح الاصل من لا يلزمه ولا يصح منه بحال وهو الكافر الاصلي ومن يلزمه

ولا يصح منه وهو المرتد ومن يلزمه ويصح منه وهو المسلم المكلف
الحر المستطيع ومن يصح له بغير المباشرة وهو المجنون والصبي غير
المميز ومن يصح منه بالمباشرة وهو المسلم المميز فالبالغ الحر فشرط الصحة
المطلقة الاسلام فقط وشرط صحة الاسلام والتمييز وشرط وقوعه عن حجة
الاسلام البلوغ والعقل والاسلام والحرية فلو تكلف غير المستطيع الحج دفع
عن فرض الاسلام وشروط وجوبه هذه الاربعة مع الاستطاعة وبعض
هذه الامور وان علم مما مر لا باس بالتنبيه عليه هنا انتهى **باب**
دخول مكة قال في شرح الاصل وفيهما اقوال حكاها
في المجموع احدها انهما اسمان للبلد ثانيها انه بالميم اسم للحرم
كله وبالباء للمسجد ثالثها انه بالميم اسم للبلد وبالباء للبيت والمطاف
رابعها كالثالث لكن باسقاط المطاف **باب**
كيفية حج المراة الى اخره قال في شرح الاصل
خاتمة يستحب استحبابا متاكدا لا سيما للحاج زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم بادب وخشوع ويصلي ويسلم عليه ثم يسلم على ابي بكر ثم عمر
رضي الله عنهما ويزور البقيع وقبا **كتاب البيوع**
قوله وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح
قال في شرح الاصل واعلم ان الطلاق معدود من الحلول لا من
العقود وان العدة ليست من العقود ولم ار ذكرها في الباب وان قيام
عد الصلاة منها عد الصوم والاعتكاف ونحوهما منها **قوله**
والفاسد كبيع ما لم يقبض الى اخره قال في شرح الاصل
ومن المختلف فيه والاصح البطلان بيع المعاطاة وبيع ما ينجس مع

البايع وفضولي بيع الفضولي وبيع الجاني جناية يوجب مالا اشتغلت
برقبته وبيع المكاتب اذا لم يرض وبيع المبيع من البايع قبل القبض ومن
غيره وليس مكيلا ولا موزونا ومن المختلف فيه والاصح الجواز
بيع الماء بالشط والتراب بالصحراء والعلق لامتصاص الدم وبيع العبد
الذي وجب عليه قتل بقود او غيره **قوله** والمحرم كبيع حاضر
لباد الى اخره قال في شرح الاصل ومن المحرم التفريق بين الرقيقة
وولدها الرقيق الصغير حتى يميز واذا فرق ببيع او هبة او نحوها بطل
للعجز عن التسليم شرعا ومن المكروه بيع الصبرة جزافا وبيع العينة
والبيع ممن اكثر ماله حرام **باب بيوع الاعيان**
قوله ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه قال في شرح الاصل
كظاهر صبرة البر والجوز ونحوهما والقطن وانموذج المتماثل اما ما شرط
في البيع والرؤية في كل شيء على ما يليق به ففي العبد والامة يعتبر رؤية
ما عدا العورة وفي الدابة مقدمها ومؤخرها ورفع ما على ظهرها
من سرج وجل ونحوهما والصوان خلقة يكفي رؤيته كقشر رمان وكذا ما لم
يكن خلقة لكنه من مصلحته كالفقاع والخشكنان ويكفي رؤية الارض
وعليها الماء الصافي وكذا السمك في الماء تم **باب لزوم**
البيع **قوله** وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار
الشرط لزم البيع قال في شرح الاصل فلو اختار احدهما لزومه
سقط خياره وبقي خيار الاخر ولو قال لاحدهما للاخر اختر سقط
خياره لتضمنه الرضى باللزوم وبقي خيار الاخر ولو اختار احدهما
اللزوم والاخر الفسخ قدم الفسخ ويحصل المراد من التفرق بمفارقة

احدهما الاخر و تعتبرفيه العرف فان كانكي نحو دار صغيرة فالتزق بان
يخرج احدهما منها او بصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها
الي صفتها او بيت من بيوتها وعكسه في صحرا او سوق او دار متفاحشة
الاتساع فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا باب السلم
باب الربا باب المرابحة الي اخره
قال في شرح الاصل في اخر الباب ويدخل في بعت بما قام علي مع الثمن
المون التي يقصد بها الاسترباح كالعلف الزايد للتسمين واجرة الطبيب
ان اشتراه مريضا والمكس لا فدا الجان ولا ما اعطاه لرد المغصوب
ونحوه ولا بد من علم العاقد براس المال والمون الداخلة فيما قام
علي البايع فان جهله احدهما لم يصح باب الخيار
باب بيان البيوع الباطلة
قوله وعسب الفحل قال في شرح الاصل ويقال ضرابه ويقال
ماوه وعليهما يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي اي نهي عن بدل عسب
الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مايه اي بذل ذلك واخذه انتهي قوله
وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر قال في شرح الاصل كالبيع
الهبة والوصية والسلم بخلاف الاجارة والرهن والاعارة
والوديعة ونحوها وكالمسلم المصحف وكتب الحديث وكتب الفقه
التي فيها اثار السلف وكذا المرتد علي الاصح في المجموع لبقا
علقة الاسلام انتهي باب الصلح باب
الحوالة باب الوصية قال في شرح الاصل
ويشترط في الموصي ان يكون مكلفا حرا كله او بعضه مختارا وفي الموصي

له ان يتصور له الملك ان كان معينا وان تنتفي عنه المعصية
ان كان جهة وفي الموصي به ان يكون مقصودا يقبل النقل من شخص
الي اخر فلا تصح الوصية بدم ولا بام ولد وحد وقصاص ونحوها
باب المساقاة والمزارعة باب
الاجارة قال في شرح الاصل لتخرج بمنفعة العين وبمقصوده
التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة القراض والجعالة علي عمل مجهول
وبقابلة لما ذكر منفعة البضع وبعوض معلوم هبة المنافع والوصية
بها والاعارة والاعاقة نخم فير وعليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة
علي عمل معلوم باب العارية قال في شرح الاصل
اخر الباب ولو اعاره سفينة نطرح فيها ما لا لم يكن له الرجوع
ما دامت في البحر والاوجه ان له الرجوع وان له الاجرة كما لو اعاره ارضا
للزراعة ورجع قبل ادراك الزرع لزمه ابقاوه الي الحصاد لان له
امد ينتظر بخلاف البنا والغراس وله الاجرة ولو اعاره جدارا لوضع
الجذوع فوضعها فاحكمها فله الرجوع علي الاصح فيتخير بين الابقا
باجرة المثل والقلع وضمان ارش النقص باب
الوديعة باب القراضة باب
الوكالة قال في شرح الاصل ويشترط في الموكل صحة مباشرته
ما وكل فيه بملك او ولاية لا صبي ولا مجنون ولا امراة ومحرم في
النكاح وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ولا مجنون
ولا امراة ومحرم فيما ذكر لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في
دخول دار وايصال هدية باب الشركة قوله والكافر

لواحد بغل ولآخر راوية الي اخر الباب قال في شرح الاصل
ومحل الخلاف اذا كان اما مملوكا للمستقي او مباحا وقصد به
نفسه او قصد به الشركة ولم ياذن له الآخر انفي تملك المباح
او لم يقصد به شيا وان اذنا له في ذلك فان قصد به الشركة واذنا
له في ذلك فقيل يقسم بينهم علي قدر اجورهم والاصح انه يقسم
بينهم بالتسوية ويطالب المستقي كلا من الآخرين بثلث
اجرته ويرجع كل منهما عليه وعلي الآخر بثلثي اجرة ماله فان استوت
جري التقاص والارجع بالتفاوت وقضي القاضي حسين بانه
لو قال لغيره سمن هذه الشاة ولك نصفها او هات بني علي ان لك
احدهما لم يصح فاذا امكن استحق اجرة المثل للنصف الذي سمنه
المالك **باب** الهبة **باب** الضمان **باب**
الرهن قوله ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والآثار لتصحا الي قوله
ليظهر ما يتعلق بالمرهون قال في شرح الاصل ولا يشترط كون
المرهون ملكا للراهن فيجوز ان يرهن ما استعاره للرهن كما مر بيانه
في باب العارية قوله يجوز بيع المرهون من المرتهن
ولا يجوز رهنه منه بدين اخر الا في صورتين احداهما اذا جني فغداه
ليكون مرهونا بما فداه به والدين وثانيهما اذا انفق عليه المرتهن عند
غيبة الراهن او عجزه ليكون مرهونا بالنفقة والدين انتهي **قوله**
ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة قال في شرح اصله
قال وفيه في اخر الباب ولا بد من ثبوت الدين الا في صورة
مزج الرهن بالبيع او القرض بشرط تاخر طرفي الرهن كما هو

معروف

معروف في المطولات **باب** الكتابة **باب**
الاقرار الي اخره قال في شرح الاصل اخر الباب تنبيه انما يجب
العمل بمقتضي الاقرار اذا كان المقر به في يد المقر فلو اقر بحرية
عبد غيره ثم يحكم بحريته الا بعد ابتياعه له او نحوه **باب**
الشفعة الي اخره قال في شرح الاصل اخر الباب وهي بعد
معرفة الشفيع البيع ولو بخبر مقبول الرواية علي الفور الا اذا
غاب شفيع اخر واجل الثمن او كذب المخبر في جنسه او زاد
او كذب في قدر المبيع او في المشتري والفور سواء طلب بنفسه
او وكيله بالعادة فلا يضر اتمام حالة في حمام او نفل او اكل ولا الاشتغال
بها وقتها ولا السلام علي المشتري ولا دعاه له بالبركة ولا بحثه عن
الثمن لا ان قال اشتريت رخيصا **باب** الغصب
قوله وزاد الاصل نوعا خامسا الي قوله كما بلبنه في شرحه قال في
شرح الاصل بعد قول الاصل فيما اذا باع اللقطة بعد
الحول فجا صاحبها المعروف انه يضمنها بالقيمة مطلقا وبعد
قوله وفيما اذا اتلف وكله في بيع شي فتعدي فيه ثم باعه والمعروف
انه يضمن الثمن مطلقا هذا ما ذكره الاصل في الضمان
باكثر الامرين ورجح الشيخ خلافه واما ما ذكره في الضمان باقل
الامرين وخالفه فيه الشارح فقوله والضامن اذا باع شيا من
المضمون له قال في شرح الاصل والمختار في الروضة
من وجهين ذكرهما الرافعي بلا ترجيح انه يضمن له الدين مطلقا
قوله ومهر المراة اذا هربت مسلمة لدار الاسلام وقت

الهدنة وخالفه الشارح ايضا انتهي قوله في اخر الباب
خاتمة قال في شرح الاصل واذا اتخذ من المثلي غير مثلي كحنطة
اتخذ منها خبزا فاتلفه وكان المتقوم اكثر قيمة يضمن القيمة على الارجح
خلافا للعراقيين في تضمين المثل وان حصل من المثلي مثلي كحنطة
اتخذها دقيقا تخير المالك وقال البغوي المثل الزايد
في القيمة باب اللقطة قال في
شرح الاصل العاشر ان يعرف صاحبها وله عليه دين فيكره
فله اخذها بحقه بطريق الظفر ولم يذكره في التحرير باب
الاجال باب الحجر قوله وحجر صغر قال في شرح
الاصل ويختبر رشد الصغير بالمال ويختلف بالمراتب فيختبر
ولد التاجر بالبيع والشرا والمماكسة فيهما وولد الزراع بالزراعة
والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته والمراة بما
يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط
تكرر الاختبار مرتين او اكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده
ووقته قبل البلوغ على الاصح فلا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة
فاذا اراد العقد عقد الولي باب التفليس باب
الوقف حاشية من الدميري في اخر كتاب الوقف قال
الشيخ اعني السبكي قال ابن الرفعة افتيت ببطلان وقف خزانة
كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية
بمصر لان ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة قال
الشيخ ونظيره احداث منبر في مسجد لم يكن فيه جمعة لا يجوز وكذلك

احداث

احداث كرسي مصحف مؤبد يقرا فيه كما يفعل بالجامع الازهر وغيره
لا يصح وقفه ويجب اخراجه من المسجد لما تقدم من استحقاق تلك
البقعة لغير هذه الجهة باب احيا الموات قوله
وللامام ان يحمي بقعة لرعي يحتاج الي اخر الباب قال في شرح الاصل
تتمة قال في الروضة وينبغي ان يكون على الحمي حافظ من
جهة الامام يمنعون اهل القوة من ادخال مواشيهم ويتلطفون
بالضعفا فان كان للامام ماشية لم يدخلها الحمي لانه من اهل القوة
فان فعل فقد ظلم المسلمين كتاب
الفرايض قال في شرح الاصل شروطه اربعة احدها
تحقق موت المورث او الحاقه بالموتي تقديرا كالجنين المنفصل ميتا بجناية
توجب الغرة او حكما كالمفقود بحكم القاضي بموته اجتهادا ثانيها
تحقق وجود المدلي الي الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا
كما ان ذلك الوجود او تقديرا كالحمل المنفصل حيا لوقت يظهر وجوده عند
الموت ولو نطفة ثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت
رابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا كذا ذكرها ابن الهائم
في فصوله وبينها في شرحها فصل في العول فصل
في بيان الحجب فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث
قال وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر وهو
بنت الابن كبنت الصلب عند فقدها ولها مع بنت الصلب
السدس تكملة الثلثين فان كان هناك بنتا صلب لم يكن
لبنات الابن شي الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر

فيعصبهن ومثله الاخت للاب مع الاخت لابوين فلك الا ان لا
يعصبها الذكر السافل عنها والله اعلم نقل بحروفه من اصله من غير شرح
فصل في بيان عدد اصول المسائل فصل في بيان
التصحيح فصل في الاختصار فصل في بيان المناسخة
فصل في بيان المشركة فصل في ميراث الجد فصل في بيان
ميراث المرتد فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض فصل
في بيان ميراث الخنثى كتاب النكاح فصل
في بيان الاوليا فصل في بيان الانكحة الباطلة فصل
في بيان الانكحة المكروهة فصل غير الحر قوله ولا يملك
الا طلقتين قال في شرح الاصل وقد يملك الثالثة بان
طلق ذمي زوجته طلقتين ثم نقض عهده وحارب
فاسترق ثم نكحها لانها لم تحرم عليه بالطلقتين نظرا بان الرق
لا يمنع الحل الثابت والمبعض كالعبد فيما ذكر فصل في
عيوب النكاح فصل في الاسلام على النكاح فصل في
خيار العتيقة فصل فيما يقتضيه وطء الحائض باب
الصداق فصل في المتعة فصل في الوليمة
فصل القسم والنشوز قوله لا يلزمه وطء قال في شرح
الاصل ويستحق القسم مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفسا
لان المقصود به الانس لا الوطء انتهى باب الخلع
باب الطلاق قوله وفي استثناء هذه
الصور ونحوها قال في شرح الاصل وظاهر ان هذه الصور لا

لا تستثنى لان الاولى لم لا يقع الطلاق فيها الا عند وجود الصفة
المرادة واما البقية فانها وقع فيها الطلاق في الحال لخروجها
عن التعليق انتهى وقال في اخره خاتمة قال العبادي لو قال انت
طالق بمشيئة الله او بارادته او برضاه لم تطلق لان البا في مثل
هذه لغة تحل محل التعليق فكانه قال ان شاء الله بدليل انه لو قال اخرج
بمشيئة الله كان معناه ان شاء الله ولو قال بعتك هذا بالف كان
المعنى على التعليق ولو قال انت طالق لمشيئة الله ونحوها وقع الطلاق
لان اللام ظاهرة في التعليل بدليل انه لو قال بعتك لا لفدوم لا يكون
بيعا ولو قال انت طالق في مشيئة الله او في حكمه او في رضاه او في علمه
لم تطلق الا في الاخيرة فانه يقع حالا والفرق ان علم الله سبق كل شي واحاط
به بدليل انه لا يجوز ان يقال علم كذا دون كذا واذا اضاف هذه الاشيا
الى فلان فقال في مشيئة زيد او في رضاه او في حكمه او في علمه لم يقع لانه قد
يعلم وقوعه وقد لا يعلم انتهى باب الرجعة باب
الايلا باب الظهار باب اللعان قوله
وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد الى اخره قال في شرح
الاصل تنبيه يلاعن لنفي النسب وان لم يسبقه قذف يوجب الحد
فيما لو ادعى ان الولد من وطء بشبهة او سيدا وزوج اخر او شهد
بزناها اربعة باب العدة والاستبرا قوله وقد ذكرت في
شرح الاصل عدة المتحيرة قال فيه ونصه تعتد المتحيرة
ايضا بثلاثة اشهر في الحال لتضررها بطول الانتظار الى سن
الياس وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان انطبق الفراق على اول

وقف الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم البرماوي

الهلال فذاك والا اعتبر بعده لغير المتحيرة شهران بالهلال ثم تكمل
المنكسر ثلاثين واما المتحيرة فان بقي في الشهر الذي طلقت فيه
اكثر من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرءا اذ الاشهر غير متاصلة في
حقها بل يجب كل شهر في حقها قرءا لاشتماله غالبا على طهر فتاتي
بعد ذلك بشهرين وان بقي منه دون ذلك لم يحسب قرءا فتعتد بعده
بثلاثة اشهر هلالية والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض
والمراد هنا الطهر اخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في
زمانها وهو زمان الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كامر وزمن العدة
يعقب زمن الطلاق غالبا انتهى **قوله** وان كان بينهما
اقل من ذلك لم تخرج بحيضة الى قوله وقد اوضحته في شرح الاصل
وما نقله اي ما نقله الماتن يعني العراقي في التنقيح عن الرافعي والنووي
من ان الشهرين والحيض ليسا بل كالاقل منها تبع فيه ما فهمه صاحب المهمات
من كلامهما لكن الذي فهمه الزركشي منه مع رده لذلك انها كالاكثر وعليه
نص الشافعي وقال في المهمات ان الفتوى عليه واعلم ان الشافعي
جعل الاقل ايضا كالاكثر فجعل الاعتداد في الاحوال الثلاثة
باربعة اشهر وعشرة فيها حيضة لكن تعقبه المزني بان ذلك غلط
لانها انما تعود فراشا في الاكثر لا في الاقل وعلله بما يقتضي انما بينهما
كالاكثر انتهى اذا علم اولهما موتا فان مات السيد اولا فلا استبراء لانها زوجة
فاذا مات الزوج اعتدت بعدة حرة وان مات الزوج اولا فتعتد بعدة
امة ثم ان مات السيد فيها فلا استبراء وبعدها فعليها الاستبراء لعودها
فراشا له وان ماتا معا فلا استبراء لانها لم تعد فراشا له وهل تعتد عدة

على طلبة العلم بالجامع الازهر

وقف الشيخ احمد البرماوي بخزانته بحارة الدنانشيرية

امة او عدة حرة وجهان اصحهما عند الغزالي الاول وقطع
البغوي بالثاني احتياطا قال في المهمات وهو الاصح فقد ذكر
الماوردي في العدة فيما اذا وقع الطلاق والعتق معا بان علقا
على شيء واحد انها تعتد عدة حرة جزما وسيلتنا مثلها باب
الرضاع قوله وكونه خمس رضعات قال في شرح الاصل ولو شك
هل رضع خمسا او اقل او هل رضع في حولين او بعد فلا تحريم للشك
في سببه انتهى باب النفقات قوله وذكرت
في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط قال فيه واعتبر والنفقة
بالكفارة مع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما
وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في
الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين
والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل
وعلى المتوسط بينهما ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والامة
ولا يعتبر كفايتها لانها تستحقها في مرضها وصحتها ومسكين الزكاة
معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر
انتهى **باب** الحضانة قوله وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك قال فيه وتثبت الحضانة
لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث وكذا وارث غير محرم كابن عم
ولا تسلم اليه مشتهاة بل تسلم الى ثقة يعينها كبنته فان فقد الارث
والمحرمية كابن الخال وابن العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم
للام وابي الام فلا حضانة له لضعف قرابته بخلاف الانثى غير المحرم

وقف لله تعالى

كبنت خاله وبنت عمه وبنتي الخال والعم لشفقتهما بالقرابة وهدايتهما
الي التربية بالانوثة واذا اجتمع مستحقوا الحضانة قدمت الام
ثم امهاتها الاب ثم ابوه وان علا ثم امهاتها المدليات ثم الاخت
ثم الاخ ثم الخالة ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ ثم العمة وتقدم
الشقيقة علي التي للاب والتي للاب علي التي للام فعلم اذا لاخت
للام لا بحصر التقديم عليها في الشقيقة والتي للاب انتهي قوله
وتركت من الاصل اشيا وهي قول الاصل ويتعلق بالنسب ثلاثة
عشر حكما ارث المال والتوريث وتحريم الوصية قلت الاصح جوازها
موقوفة علي اجازة بقية الورثة والله اعلم وتحمل الدية وولاية التزويج
وغسل الميت والصلاة عليه وادخاله القبر والحضانة وولاية المال
وطلب الحد وسقوط القصاص وتغليظ الدية وتحريم النكاح انتهي
وزاد الشارح والتسهيل في الدين للاصل ووجوب النفقة له وللفرع
والاعفاف لاصله الذكر والحر والعتق بملك الاصل فرعه
او عكسه وعدم صحة حكم احدهما الاخر وقبول شهادته واعتبار مهر
الامثل وغير ذلك وكلها مبنية في محالها باب
الجنايات فصل في موجب القتل فصل في
الجناية علي الرقيق فصل في الجناية علي غير النفس قال
في شرح الاصل تتمة لو اوضحه فذهب ضوءه او صحه فان ذهب
الضوء والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته
او وضع كافور فيها ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب
لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب بالمعالجة والسمع كالبصر

يجب

يجب القصاص فيه بالسراية لان له محلا منضبطا وكذا البطش والذوق
والشم في الاصح فصل في مستوفي العقود باب
الديات باب العاقلة
فصل في تغليظ الدية فصل في بيان
الاصطدام قال في شرح الاصل ولو اصطدما
عبدان فماتا هدرا ام لم تمت ام استنع بيعهما كابني مستولدتين او موقوفين
فكابني مستولدتين اذا اصطدمتا ماتتا فان علي سيد كل منهما قدر النصف
الذي جنت عليه مستولدته للاخر باقل الامرين من قيمتهما وارش الجناية
انتهي فصل في الجناية علي الجنين باب القسامة فصل
في القتل بالسحر باب احكام المرتد باب احكام
السكران باب الاكراه كتاب الجهاد باب
البغاة كتاب السير باب الجزية باب
الهدنة باب الخراج باب السبق
كتاب الحدود قال في شرح الاصل وشرط
الحد التكليف الا السكران والتزام الاحكام وعلم التحريم باب
السرقة باب قطع الطريق باب الصيال
باب الجدار المايل باب الاشربة باب
الاطعمة قال في شرح الاصل وفي البخاري ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالي باب
الصيد باب الاضحية قال في شرح
الاصل تنبيه نقل النووي في مجموعه عن الاصحاب ان الحامل لا تجزي

في الاضحية لان المقصود منها اللحم وهو يقل بسبب الحمل وقال
ابن الرفعة المشهور انها تجزي انتهى فصل في العقيقة
قال في شرح الاصل وللعقيقة في الحقيقة كالاضحية في سنيتها
وجنسها وسنها وسلامتها والاكل والتصدق والاهدا وقدر الماكول
منها وغير ذلك كما هو مبسوط في المطولات لكن لا يجب التمليك
من لحمها نيا كما علم انتهى فصل كان اهل الجاهلية باب
الايمان قوله واللحن لا يمنع الانعقاد قال في شرح الاصل فالرفع بالابتدا
اي الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا
عمله والاسكان باجرا الوصل مجرى الوقف انتهى قوله ولا يكلم فلانا
فسلم علي قوم هو فيهم ونوى غيره قال في شرح الاصل وما ذكر في هذه
المسئلة يخالف ما لو حلف ما يدخل علي فلان فدخل علي قوم هو فيهم فانه
يحنث وان نوى الدخول علي غيره وفرق بان الدخول لكونه فعلا
لا يتبعض فلا يدخله الاستثنا بخلاف السلام انتهى
قوله او لا ياكل راسا الي اخره قال في شرح الاصل
تتمة قال القفال سمعت الشيخ ابا زيد يقول
لا ادري ماذا بني عليه الشافعي عليه مسائل الايمان ان اتبع
اللفظ فمن حلف لا ياكل الرؤس ينبغي ان يحنث بكل راس وان
اتبع العرف فاصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتا ولم يفرق بين
القروي والبدوي قال الرافعي والعرف الذي يتبع اللفظ
تارة وذلك عند ظهوره وشموله وهو الاصل وتارة يتبع العرف
اذا اشتهر واطرد باب النذر باب
ادب

القاضي باب القسمة باب
الشهادات قوله وتجوز الشهادة علي الشهادة الي اخره قال في شرح
الاصل وتحملها بان يسترعيه الاصل فيقول انا شاهد بكذا
او اشهدك علي شهادتي او اشهد علي شهادتي او يسمعه يشهد عند
قاض او يقول اشهد ان لفلان كذا عن ثمن مبيع او غيره وليبين
الفرع عند الادا جهة التحمل فان لم يبينها ووثق القاضي بعلمه فلا باس
كان يقول اشهد علي شهادة فلان بكذا وشرط قبولها تعذر او تعسر
الاصل بموت او عمي او مرض يشق معه حضوره او غيبته لفوق مسافة
عدوى وان تسمي الاصول المعرفة عدالتهم ولا يشترط ان
تزكيهم الفروع فان زكوهم قبل منهم انتهى
باب الدعوى والبينات
باب العتق قوله ومتى خاف الثلث
الي اخر الباب قال في شرح الاصل وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم
حرا او اعتقت ثلث كل عبد منكم لان اعتاق البعض كاعتاق
الكل باب التدبير باب
امهات الاولاد باب احكام العتق
باب احكام المبعض
قوله ولا يكون قاضيا ولا وليا الي اخره قال في شرح الاصل ولسيده
ان يحلله اذا احرم بغير اذنه ولا يصح ضمانه بغير
اذنه ومحله فيما اذا لم تكن مهاياة او كانت ووقع الاحرام
والضمان في نوبة سيده وهي با فيتبين في الاولي ولا يكون كفؤا

١٥

وقف الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم البرماوي

لمن عتقت كلها ولا ينكح الحر المبعضة الا ان يكون خاف العنت
اولم يجد طول حرة كالامة انتهى قوله ومي بعضها كالحر وكالعبد
الى اخر الباب قال في شرح الاصل وكالحضانة فانها بين السيد
والقريب فان الحضانة اتفقا على مهاياة او على كونه عند احدهما
او على استيجار حاضنة فذاك او تمانعا او استاجر الحاكم حاضنة
واوجب المؤنة عليهما وكتزويج المبعضة فيزوجها سيدها
مع قريبها ثم مع معتقها ثم السلطان باب
القرعة باب احكام الاعمى
باب حكم الاولاد تم بحمد الله وعونه

على طلبة العلم بالجامع الازهر